الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: العلوم السياسية

دور سياسة الرعاية الاجتماعية في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

(دراسة حالة مدرسة المعوقين بصريا بالرباح)

مذكرة مكملة للحصول علىشهادة الماسترفي العلوم السياسية
تخصص: سياسات عامةوادارة محلية

من إعدادالطالبتين:إشراف الدكتور:
آمال عتوسي
وهيبة طيطي الهادي دوش

السنة الجامعية: 2019/ 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

{وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا}

[الإسراء: 4]

الإهداء

إلى من يصعب حصر جميلها والتي غمرتني بالحب والحنان والجنة تحت أقدامها ومن علمتني معنى الكفاح وأوصلتني إلى ما أنا عليه اليوم

***أمي الغالية** أطال الله في عمرها*

إلى تاج راسي الذي غرس الطموح في نفسي ،وسندي في هذه الحياة

***أبي العزيز** حفظه الله ورعاه*

إلى عائلتي الصغيرة رعاها الله زوجي ورفيق دربي وأولادي سيدرا ، مسك ،مصطفى

إلى أغلى الأشخاص على قلبي أخوتي مصطفى ،عبد الرحمان ، مروة، عبد القادر ،محمد علي ،خديجة وكل عائلتي العزيزة حفظها الله

إلى اليد الخفية التي كانت تسندني في مشواري الدراسي الأخت التي لم تلدها أمي زينب ، أم الخير والأستاذة شريفي صليحه

إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

آمال

الإهداء//

أهدي هذا العمل إلى التي وهبتني الحياة جعلتني أتنسم عليل الهواء

مضيافة خفيفة في روحها الطاهرة تقبلها الله في جنة الخلد

أمي الغالية *رحمك الله يا قلبي الغالي*

إليك يا أحن يد امتدت إلى قلبي وحفرت أخاديد الحنان في روحي

يا من تسلمت مشعلك المنير إليك ***أبي العزيز***

إلى كل إخوتي وزوجاتهم وأخواتي وأزواجهن الأعزاء الغاليين على قلبي

إلى زوجة أبي الغالية اهديهم ثمار نجاحي

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بصدق نية

وهيبة

شكر وعرفان

الشكر لله أولا وأخيرا، ونحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في هذا العمل وعلى كل النعم التي أنعمها علينا

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذنا المشرف دوش محمد الهادي على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل مساعداته وتوجيهاته التي قدمها لنا طول فترة إعداد المذكرة

كما نتقدم بالشكر مسبقا لأعضاء لجنة المناقشة وهذا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر والتقدير لجميع الأساتذة بقسم العلوم السياسية جامعة حمه لخضر بالوادي الذين لم يبخلو علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم

وكل عمال القسم

ولا ننسى عمال مدرسة المعوقين بصريا بالرباح الذين استقبلونا بحسن الضيافة

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل

مـقـدمة

مقدمة

تعتبر الرعاية الاجتماعية قديمة قدم المجتمعات الإنسانية وهي بذلك تعد أحد النظم التي نشأت مع المجتمع الإنساني وتطورت بتطوره, وهي وظائف لا غنى عنها لحياة الناس وإشباع حاجاتهم شأنها في ذلك شأن النظم الاجتماعية الأخرى.

ومن ثم فإن لسياسات الرعاية الاجتماعية أهميتها القصوى سواء في المجتمعات المتقدمة أو النامية لارتباطها بشكل مباشر بقضايا الرعاية الاجتماعية وفعاليتها والتي تستهدف مقابلة حاجات ومشكلات الإنسان, وضمان نوعية حياة كريمة له لإيجاد الشخصية التنموية الفاعلة في المجتمع وقد اختلفت وتباينت أنماط هذه السياسات من مجتمع لآخر ومن فترة تاريخية لأخرى من خلال عدة عوامل والتي تعكس خصوصية الواقع الاجتماعي, السياسي, والاقتصادي وحتى الثقافي لهذه المجتمعات وقد قطعت الكثير من الدول أشواطا معتبرة في تجسيدها لعديد السياسات من رعاية صحية وتأمين وإسكان وتعليم....إلخ. وسن تشريعات استطاعت من خلالها الحد من الكثير من المشكلات الاجتماعية.

ومن أهم هذه المشكلات وأبرزها والتي لاقت اهتمام الدول والحكومات وحتى المنظمات العالمية والإقليمية والمحلية هي ارتفاع نسبة المعاقين في المجتمع وكيفية إدماجهم والتكفل بهم. حيث أبرمت في هذا الشأن العديد من الاتفاقيات وتمت المصادقة على الكثير من المعاهدات بغية التكفل الأمثل بهذه الشريحة, وتجلى ذلك في إبرام الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 2006 حيث صادقت 117 دولة إلى غاية 2012 وكانت تهدف للمزاوجة بين حقوق الإنسان والتنمية من خلال إعادة الاعتبار لهذه الشريحة كجزء من المجتمع له حقوق كما عليه واجبات. فقد أدركت الدول خاصة المتقدمة منها أن خدمات الرعاية والتكفل بالأشخاص المعاقين في عصرنا الحالي, يعتبر إشهارا جد مهم لطاقة جد حيوية إذا أهلت التأهيل اللازم والكافي لمواجهة التحديات التي تقرها مبادئ الإنسانية والديمقراطية من كرامة وحرية ومشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

مقدمة

في الجزائر تمثل فئة المعاقين وما تحمله من طموحات في أخذها بعين الاعتبار من حيث التكفل والإدماج الاجتماعي انشغالا دائما للسلطات العمومية التي أخذت على عاتقها هذا التحدي بوضعها جملة من السياسات والترتيبات لفائدة هذه الفئة حيث أنشأت العديد من المؤسسات المتخصصة وسنت الكثير من التشريعات لعل أهمها القانون رقم 09/02 المؤرخ في ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم كما صادقت في إطار جهودها التنسيقية الدولية ووفاء لالتزاماتها على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة عام 2009.

وكل هذا كان في إطار الحرص على ضرورة توفير فرص المشاركة لجميع أفراد المجتمع دونما تمييز بما فيها شريحة المعاقين.

أهمية موضوع الدراسة:

إن التركيز على تنمية وإعداد الطاقات البشرية هو اليوم محور الاهتمام الرئيس في سياسات وإستراتيجيات الدول لا سيما المتقدمة منها لذلك عملت هذه الأخيرة على تبني مختلف السياسات والإستراتيجيات الكفيلة بتطوير واستثمار العنصر البشري في عملية التنمية المجتمعية وتعد شريحة المعاقين قوة بشرية لا يمكن الاستهانة بدورها في هذا المجال الشيء الذي أدى بهذه الدول إلى إعطاء أهمية بالغة لرعايتها وإدماجها في المجتمع خاصة أن نسبتها أضحت في تنامي رهيب.

وهذا ما جعل الدول النامية تدرك هي الأخرى أن رهان التنمية الأساسي هو القوة البشرية بكل فئاتها, وتعد الجزائر إحدى الدول النامية التي لم تكن بمنىء عن هذه التحولات التي يعرفها العالم مع مطلع الألفية خاصة إذا علمنا أن عدد المعاقين بالمجتمع الجزائري تجاوز 6 ملايين حسب إحصائيات 2018, الأمر الذي يتطلب وجوب الاهتمام والرعاية وتأهيل وإدماج هذه الشريحة من الأولويات ولم يعد الاهتمام المؤسسي فحسب بل تعداه إلى ضرورة تفعيل دور المعاقين داخل مجتمعاتهم المحلية حيث تكمن مشكلاتهم

واحتياجاتهم المعبر عنها في حياتهم اليومية ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لإبراز طرق وأساليب التكفل بهذه الفئة ومدى فعاليتها ونجاعتها.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحديد جملة من الأهداف:

1- تسليط الضوء على أساليب وطرق التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

2- إبراز واقع وظروف التكفل بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر.

3- تقييم سياسة الرعاية الاجتماعية للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر.

4- مدى فعالية ونجاعة سياسة التكفل بصغار المكفوفين بمدرسة صغار المكفوفين بالرباح.

5- أهم المشاكل والعوائق التي تحول دون نجاح سياسات الرعاية الاجتماعية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر.

دواعي وأسباب اختيار موضوع الدراسة:

1- اهتمام الباحث الشخصي بمثل هذه المواضيع والتي لها علاقة مباشرة بالشرائح الاجتماعية الأكثر عرضة للتهميش والإقصاء وهم ذووا الاحتياجات الخاصة, والتي تعتبر موارد بشرية تشكل طاقات كامنة بالإمكان استثمارها في عملية التنمية إذا ما أحسنا رعايتها والتعامل معها بإيجابية ووظيفية.

2- الظروف الصعبة التي تمر بها هذه الشريحة في المجتمع جعل من الباحث يتسائل عن مدى تطبيق ونجاعة السياسات التي أولتها الدولة الجزائرية لرعاية هذه الفئة.

3- تسليط الضوء على مدى اهتمام التشريعات الجزائرية بحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

4- قلة الدراسات التي تناولت واقع تكفل سياسة الرعاية الاجتماعية بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

صياغة الإشكالية

تعتبر التنمية الاجتماعية العامل الأساسي لتقدم المجتمعات واستمرارها ذلك أنها تستهدف وبمختلف الجهود والأساليب تحقيق مزيد من الكرامة والأمن النفسي والاجتماعي للفرد وجعله يحس في حياته بالطمأنينة والعدل والمساواة والحرية, بالثقة بالنفس, بالشعور بالذات والانتماء إلى الجماعة والمجتمع كما أن التنمية تستهدف اكتساب الفرد مختلف المعارف والمهارات النافعة, العادات والاتجاهات السلمية التي تجعل منه عضوا نافعا وفعالا في خدمة وتنمية مجتمعه لذلك فإن الإنسان يعتبر العنصر الأساسي في التنمية الاجتماعية فهو هدفها الأعلى ووسيلتها الفعالة إلى جانب العناصر الأخرى المكونة لها والتي تتفاعل فيما بينها من خطط وبرامج وأهداف ووسائل لكن هناك فئات من الأفراد في المجتمع لا يمكن تنمية شخصياتهم بالطرق والوسائل المادية والبشرية والمعنوية العادية حيث أنهم يعانون من سوء تكيف سواء أكان جسميا, عقليا, نفسيا أم اجتماعيا وذلك نتيجة لقصور أو خلل في نمو وظائف أحد أعضاء أو حواس الجسم أو عدد منها مما يخلق لديهم مشكلات نفسية وأخرى اجتماعية تحول بينهم وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها كما يحول بينهم وبين المنافسة المتكافئة مع غيرهم من الأفراد العاديين في المجتمع. تلك الفئات تسمى عمليا بالمعاقين وتصنف ضمن الفئات الخاصة.

ولقد اختلفت نظرة المجتمعات إلى المعاقين من عصر لآخر ومن مجتمع لآخر فبعد أن كانوا ينبذون ويعزلون عن باقي الأفراد حتى أنهم كانوا يقتلون عند بعض المجتمعات القديمة كالمجتمع اليوناني القديم لاعتقادهم أنهم عالة على المجتمع, أصبحت اليوم لهم حقوق يتمتعون بها ومن واجب الدولة تلبية احتياجاتهم وذلك بظهور الأفكار المنادية بضرورة الاعتراف بحق المعاق في الحياة وفي الرعاية الخاصة.

وتعتبر الرعاية الاجتماعية للمعاقين جانبا هاما من جوانب التكفل بهم وهذا راجع لأهمية الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها والتي تندرج ضمن هدف عام وهو تحقيق

مقدمة

الإدماج المهني والاجتماعي لهم بفضل تكيفهم الذاتي, النفسي والاجتماعي ولهذا الغرض أنشئت مؤسسات ومدارس خاصة بهم لتربيتهم وتأهيلهم من خلال ما يعرف بالتربية الخاصة والتأهيل المهني والاجتماعي الذي يتناسب مع أبعاد نموهم الشخصي, وتقديم خدمات رعاية متعددة الجوانب من طرف فريق متخصص ومؤهل لتحويل قدرات المعاق إلى طاقة منتجة وفعالة والجزائر من الدول التي لم تتأخر في الاهتمام بفئة المعاقين وقد تجسد ذلك الاهتمام من خلال توفير أكثر من 186 مؤسسة متخصصة تضم مراكز طبية بيداغوجية للمتخلفين ذهنيا ومدارس لصغار المكفوفين ومدارس لصغار الصم البكم إلى جانب المراكز الخاصة برعاية المعاقين حركيا.

كما وأنه وللظروف التي مرت بها الجزائر منذ الاستقلال فإن الحصيلة المرجوة في مجال التأهيل المهني والإدماج الاجتماعي للمعاقين لم تبلغ الأهداف المنشودة بسبب نقائص كثيرة أهمها افتقاد هذه المؤسسات في أغلب الأحيان إلى مشاريع بيداغوجية وبرامج تكفلية واضحة وموحدة تسمح بتوحيد النظرة وتتفق حول الأهداف التربوية المتوخاة وهو ما جعل الكثير من هذه المؤسسات تبتعد عن أهدافها.

وتلعب المؤسسات المتخصصة دورا مهما في تقديم خدمات تستهدف تنمية المعاق من مختلف الجوانب على غرار مدرسة صغار المكفوفين بالرباح التي أنشأت بغرض تقديم أو توفير رعاية تأهيلية للأشخاص المصابين بإعاقة بصرية وهو يحاول توفير بيئة مناسبة بتسخير مختلف الإمكانات المادية والمعنوية التي من شأنها التحسين من ظروفهم الشخصية ومن أدائهم حتى يصبحوا وفق ما لديهم من قدرات وإمكانات ومؤهلات أكثر استعدادا لمزيد من التحصيل المعرفي والتكوين والتدريب المهني والاندماجالاجتماعي والذين كانوا بحاجة إليه بهدف الارتقاء إلى المستوى الذي يكسبهم الدور والمركز الاجتماعيين اللائقين.

من كل هذا نحس بأهمية الرعاية الاجتماعية ومدى قدرتها على مساعدة هذه الفئة على مواجهة متطلبات الحياة والإندماج داخل المجتمع. وسنحاول في هذه الدراسة الإلمام

بالخدمات الاجتماعية المقدمة للمعاقين بالمركز ميدان الدراسة انطلاقا من التساؤل الرئيسي:

ما مدى تكفل سياسة الرعاية الاجتماعية بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

وسيتم تناول هذا السؤال الرئيسي من خلال الأسئلة التالية:

1- ما هو مفهوم سياسة الرعاية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة ؟

2- ما هو واقع التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

3- ما هو واقع التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة بمدرسة صغار المكفوفين بالرباح؟.

الفرضيات

من أجل اختبار الإشكالية المطروحة يتوجب على الباحث اقتراح فرضيات تكون بمثابة أجوبة مؤقتة للتساؤلات المطروحة ولهذا يكون لزاما عليه اختيار فرضيات وفق شروط علمية ومنهجية مضبوطة.وقد اعتمدنا في هذا البحث على فرضية رئيسية وفرضيات ثانوية.

الفرضية الرئيسية:

_ كلما كانت سياسة اجتماعية متينة كلما كان التكفل جيد بذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر.

الفرضيات الثانوية:

_ وجود قوانين وتشريعات تتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة لا يعكس نجاعة التكفل بهم واقعيا.

_ سياسة الرعاية الاجتماعية الفعالة التي توفرها مدرسة المعوقين بصريا بالرباح تضمن حقوق هذه الفئة وبالتالي إدماجهم مجتمعيا واستثمارهم في العملية التنموية.

- تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في مجال سياسة الرعاية الاجتماعية.

مناهج الدراسة: هناك عدة مناهج في البحث العلمي وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي، ومنهج دراسة حالة.

ويعرف **المنهج الوصفي:**على أنه منهج يهتم بدراسة الظواهر والأحداث كما هي من حيث خصائصها وأشكالها والعوامل المؤثرة في ذلك فهو يدرس حاضر الظواهر والأحداث عن طريق توصيفها ويهدف لاستخلاص الحلول وتحديد الأسباب للاستفادة منها في التنبؤ بمستقبل هذه الأحداث والظواهر[1].

تم استخدام هذا المنهج في هذا البحث للتعريف بمفهوم , سياسات الرعاية الاجتماعية، التكفل ومفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة على سبيل الحصر.

منهج دراسة الحالة:هو المنهج الذي يتجه الى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأية وحدة سوآءا كانت فردا أو مؤسسة أو نظاما اجتماعيا أو مجتمعا محليا أو مجتمعا عاما. وهو يقوم على أساس التعمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو دراسة جميع المراحل التي مرت بها، وذلك بقصد الوصول الى تعميمات علمية متعلقة بالوحدة المدروسة وبغيرها من الوحدات المشابهة لها.[2]

تم اعتماد هذا المنهج من خلال مدرسة صغار المكفوفين بالرباح.

أدوات جمع المعلومات:

المقابلة:يعرفها فاروق يوسف بأنها اتصال مواجهي بين شخصين يهدف فيه أحدهما الى التعرف على بيانات من الطرف الآخر في موضوع محدد، أو عن رأيه فيه أو الكشف عن اتجاهاته الفكرية ومعتقداته عن طريق تبادل الحديث معه، ومن ثم فالمقابلة هي سلوك لفظي وعملية من عمليات التفاعل الاجتماعي.[3]

---

[1]/غمور ليدية،لعزلة حمزة، ،سياسات الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر(2002-2018)،دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمركز النفسي البيداغوجي ثيغري أو سيرم لولاية تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص سياسات عامة وادارة الجماعات المحلية، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية2018/2017،ص(خ).

[2]/ محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي(المفاهيم ،المناهج ،الاقترابات ،والأدوات)،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 1997،ص87.

[3]/محمد شلبي ،نفس المرجع،ص249

وقد تم استخدامها في هذا البحث مع السيد مدير مدرسة المعوقين بصريا جمال تليلاني،ورئيس مكتب المعاقين بمديرية النشاط الاجتماعي السيد بشير حمادي،والمختصة النفسانية بالمدرسة كوثر تجاني،ورئيس مصلحة التربية نبيلة بريك.

حدود الدراسة:

المجال المكاني: للدراسة هو الجزائر, تحديدا ولاية الوادي.

المجال الزماني: فتبدأ الحدود الزمنية للدراسة من سنة 2002م وذلك بالنظر إلى صدور عدة تشريعات لرعاية الاحتياجات الخاصة وأهمها القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002م, المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ويعتبر مرجع للتشريعات الأخرى وامتدت إلى يومنا هذا.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: للباحث أحمد مسعودان تحت عنوان "رعاية المعوقين وأهداف سياسة إدماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية " الدراسة الميدانية بالمركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين بدنيا خميستي بولاية تيبازة.

تهدف هذه الدراسة إلى التأكيد على أن رعاية المعوقين بمختلف أبعادها ضرورة لابد منها من أجل الوصول بهم إلى أقصى قدر ممكن من التكيف الذاتي, النفسي والاجتماعي ومعرفة الدور الذي تلعبه خدمات الرعاية الاجتماعية في إشباع حاجات الأشخاص المعوقين, وقد توصل إلى أن تحسين وضع المعوقين ورعايتهم في المجتمع الجزائري لا يتحقق إلا من خلال وضع مدارس ومؤسسات مختصة بكل فئة من ذوي الاحتياجات الخاصة حيث يتطلب ذلك التغيير في ثقافة المجتمع وفي مستوى الوعي لدى الأفراد والجماعات حول دور كل واحد منهم ومسؤولياته اتجاه هذه الفئة بتغيير نظرة المجتمع إليهم في سبيل تحقيق تكيف واندماج اجتماعي أحسن لهم.

الدراسة الثانية: للباحثة نجاة ساسي هادف بعنوان "دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة" دراسة ميدانية بمؤسستي

مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيا بولاية سكيكدة, أطروحة دكتوراه تهدف إلى الكشف عن دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة, نظرا لكون عملية التكوين المهني تفرض مجموعة من الإجراءات اللازمة من خطوات وترتيبات تتبعها مؤسسة التكوين المهني وتوصلت إلى أن كل مؤسسة تحتاج إلى إجراءات مناسبة تمشي عليها بنظام قصد تحقيق أهدافها المسطرة وهذه الإجراءات تتحدد بناءا على طبيعة العمل في المؤسسة.

الدراسة الثالثة: للباحث العمري عيسات تحت عنوان "سياسة الرعاية الاجتماعية للمعاقين حركيا في الجزائر" دراسة ميدانية على عينة من المعاقين حركيا بالمجتمع المحلي ببرج بوعريريج.

أطروحة دكتوراه(2014-2015) تهدف الدراسة إلى التعرف على واقع سياسة الرعاية الاجتماعية لشريحة المعاقين بالمجتمع المحلي ومعرفة طبيعة خدمات الرعاية المقدمة لهذه الشريحة, كما تهدف إلى توعية الأفراد والأسر والمجتمع المحلي بتفعيل دور هذه الفئة في عمليتي التأهيل والإدماج الاجتماعيين وتوصل إلى أن سياسة الرعاية الاجتماعية للمعاقين تكتسي أهمية بالغة في مجال الدراسات والأبحاث السوسيولوجية والجزائر تعد إحدى الدول التي قامت بالعديد من المجهودات حيث سنت قوانين وأنشأت مراكز متخصصة بغية التكفل بهذه الفئة.

الدراسة الرابعة: للباحث عبد الله كبار بعنوان " المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة " دراسة ميدانية لجمعيات المعوقين حركيا بولاية غرداية. مذكرة ماجستير (2004-2005) تهدف الدراسة إلى الوقوف على أهم الإنجازات التي قامت بها جمعيات المعوقين بولاية غرداية والعراقيل التي تقف في طريق أداء هذه الجمعيات وأيضا التحقق من فعالية الخدمات الاجتماعية التي تقدمها جمعيات المعوقين لهذه الفئة, وتوصل الباحث في دراسته إلى أن هناك عدد معتبر من الجمعيات التي تعمل على

التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في ولاية غرداية, إلا أن العديد منها غير مؤهلة بشكل جيد نظرا لكونها تجمعات تطوعية وغير مدعمة من طرف الدولة.

الدراسة الخامسة: للباحثين عمور ليدية, لعزلة حمزة مذكرة ماستر

تحت عنوان "سياسات الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (2002-2018). دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمركز النفسي البيداغوجي" تيفريأويسرم لولاية تيزي وزو".

هذه الدراسة تهدف إلى توضيح طبيعة سياسات الحماية الاجتماعية التي أولتها الجزائر لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومدى نجاعتها في ولاية تيزي وزو. وقد تم التوصل إلى أن ظاهرة الإعاقة تعتبر من بين الظواهر الاجتماعية التي تعرف تزايدا كبيرا والتي تنعكس سلبا سواء على الفرد ذوي الاحتياجات الخاصة أو المجتمع, باعتبارها فئة مهمشة والجزائر من بين الدول التي تعاني انتشار هذه الظاهرة حيث عرفت تزايدا كبيرا ومستمرا خلال السنوات الأخيرة, وصل عددهم حسب إحصائيات 2018 ما يقارب 6 ملايين من ذوي الاحتياجات الخاصة باختلاف نوع إعاقتهم وانطلاقا من أهمية العنصر البشري في عملية التنمية أصبح الاهتمام بهذه الفئة في الجزائر من أولويات الجهود الحكومية حيث صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف مجالاتها القانونية والاجتماعية والنفسية والصحية. ومنه فقد كرس القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الإطار القانوني والمؤسساتي لحمايتهم وإدماجهم اجتماعيا ورغم الجهود المبذولة لتحقيق الدمج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنها لم تخفف من حدة الوصمة التي ترافقهم. نظرا لاصطدام هذه الجهود بالواقع وبالتالي الاهتمام بهذه الفئة يعد أولوية مجتمعية تقتضي انتهاج سياسات ورسم إستراتيجيات على مستوى جميع الأصعدة.

صعوبات الدراسة:نظرا للظرف الاستثنائي الذي مرت به الجزائر على غرار باقي دول العالم بسبب تفشي جائحة كورونا والإجراءات الوقائية التي فرضتها السلطة العليا

في البلاد والمتمثلة في تطبيق الحجر الجزئي،مما أدى إلىإغلاق المؤسسات التربوية ،ومحدودية استقبال الضيوف في باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى ،وبما أن دراسة الحالة كان بمؤسسة المعوقين بصريا بالرباح والتي سرى عليها نفس الإجراءات الوقائية السالفة الذكر، لتفادي تفشي فيروس كورونا،لم يتسن لنا زيارتها إلا مرة واحدة وإجراء مقابلة مع مدير المدرسة والموظفين بهاممما انعكس سلبا على إثراء الجانب التطبيقي من المذكرة.

تقسيم الدراسة:

انطلاقا مما سبق ولمعالجة الموضوع والاجابة عن الاشكالية المطروحة والتحقق من صحة الفرضيات أو نفيها،قسمنا الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة تتضمن النتائج العامة التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة .

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي والنظري للسياسة الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة،تناولنا في المبحث الأول،ماهية السياسة الاجتماعية وجاء في المطلب الأول تعريف السياسة الاجتماعية،المطلب الثاني أهمية السياسة الاجتماعية،أما المطلب الثالث استعرضنا فيه ركائز السياسة الاجتماعية،أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ماهية الرعاية الاجتماعية، وفيه نجد مفهوم الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة،وفي المطلب الثاني ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة، والمطلب الثالث تصنيفات ذوي الاحتياجات الخاصة.

في الفصل الثاني تطرقنا إلى الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري،تناولنا في المبحث الأول مراحل الرعاية الاجتماعية في التشريع الجزائري، في المطلب الأول تطرقنا لسياسة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة قبل 2002 ،والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة بعد 2002 والمطلب الثالث يتضمن سياسة التكفل من خلال التعديلات التي طرأت على قانون رقم02/09 .أما المبحث الثاني تطرقنا فيه للتكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة في

الجزائر ،ففي المطلب الأول تناولنا المدارس المتخصصة والمراكز البيداغوجية.وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى مؤسسات التكوين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة و المبحث الثالث يتضمن واقع الإدماج التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، ففي المطلب الأول تناولنا الإدماج التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة،في المطلب الثاني تطرقنا للتأهيل التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

أما الفصل الثالث تناولنا فيه الجانب التطبيقي للدراسة من خلال خدمات الرعاية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح، ففي المبحث الأول تناولنا الإطار المنهجي للدراسة والمطلب الأول يتضمن التعريف بميدان الدراسة والمطلب الثاني عرضنا أدوات جمع البيانات ،أما المبحث الثاني تناولنا واقع خدمات الرعاية الاجتماعية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح ،والمطلب الأول نعرض أدوات جمع البيانات والمبحث الثاني تناولنا واقع خدمات الرعاية الاجتماعية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح ،وفي المطلب الأول واقع الخدمات التربوية والتعليمية ،أما المطلب الثاني عرضنا واقع الخدمات النفسية والاجتماعية، وفي المبحث الثالث قدمنا تحليل وتقييم خدمات الرعاية الاجتماعية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح ،وفي المطلب الأول تطرقنا لتحليل وتقييم خدمات الرعاية الاجتماعية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح ، وفي المطلب الثاني عرضنا نتائج الدراسة

الخاتمة تتضمن النتائج العامة التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة وكذا أهم التوصيات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

تمهيد:

شكلت مسألة السياسة الاجتماعية اهتمام العديد من المجتمعات البشرية ، حيث استمرت و تجددت بتنوع الحاجات و قد اتبع كل مجتمع نظاما خاصا به يسير وفق فلسفته و قيمه و يتأثر تبعا لقدراته، فكانت حماية المجتمع لأفراده تتم بدوافع اجتماعية قيمية و دينية، و فيما يلي سنتناول في فصلنا هذا سياسة الرعاية الاجتماعية و ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث سنعرض في المبحث الأول ماهية السياسة الاجتماعية ، أما المبحث الثاني سنعرض عدة مفاهيم متعلقة بالإعاقة و ذوي الاحتياجات الخاصة ، و تطور النظرة لهذه الفئة.

المبحث الأول: ماهية السياسة الاجتماعية

تعددت تعريفات السياسة الاجتماعية بتعدد مجالات تطبيقها و اختلاف مضمونها باختلاف المجتمعات التي نشأت فيها و على هذا الأساس تختلف البرامج و الفئات التي تخدمها ،فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب حيث نتعرض في المطلب الأول لتعريف السياسة العامة, بينما يتضمن المطلب الثاني أهمية السياسة الاجتماعية, أما في المطلب الثالث فسنتطرق لركائز السياسة الاجتماعية ونعرج على تعريف المؤسسة الاجتماعية ،أنواعها وخصائصها.

المطلب الأول :تعريف السياسة الاجتماعية

ارتبط مفهوم السياسة بجوانب من الحياة الاجتماعية كالسياسة الاجتماعية أو السياسة الاقتصادية أو التعليمية أو الزراعية أو غيرها من الجوانب الأخرى فالسياسة مهما اختلف مدلولها أو ارتباطها بجوانب الحياة, فإنها تشير إلى تفكير منظم يوجه سلوك

وتصرفات برامج الدولة أو المنظمة أو الفرد انطلاقا من هذا أصبحت السياسة الاجتماعية ضرورة تفرضها المسؤولية القومية في المجتمعات النامية والمتقدمة[1].

فالسياسة: لغويا : تعني تدبير أمر علم في جماعة ما تدبيرا يغلب فيه معنى الإحسان.

اصطلاحا: ويقصد بها منذ استعملها الإغريق تدبير أمور الدولة كما تعني مجموعة القوانين التي يضعها المديرون في داخل الدولة لتوجيه الأداء المهني للعاملين في المؤسسة الحكومية[2] .

ولفهم تعريف السياسة الاجتماعية يجب النظر للسياسة العامة التي تعد الإطار العام الذي تتحرك فيه السياسة الاجتماعية. فالسياسة العامة عرفت من خلال زوايا متعددة : فهناك من يرى بأنها "قرار دائم يتميز بثبات السلوك الذي يترتب عليه كما أنها تمثل وجهات نظر أولئك الذين اتخذوا القرار والذي يلتزمون به" [3].

ويعرفها Titumuss " بأنها جهود حكومية تبذل لدراسة الموقف الحالي وكذلك تقدير المستقبل وتحديد الاتجاهات للقضاء على مشاكل متوقعة وللتحكم في مواقف محددة حتى يمكن من ذلك لتحقيق الرفاهية للمجتمع".

يعرفها أحمد كامل أحمد " بأنها مجموعة القرارات من السلطة المختصة في المجتمع لتحقيق أهداف الاجتماعية العامة وتوضح هذه القرارات مجالات الرعاية والاتجاهات الملزمة وأسلوب العمل وأهدافه في حدود ايديولوجية المجتمع ويتم تنفيذ هذه السياسة برسم خطة أو أكثر تحتوي عددا من البرامج ومجموعة من المشروعات الاجتماعية[4].

انطلاقا من هذا يمكن القول أن **السياسة الاجتماعية** في إطارها العام "هي ذلك الجزء من السياسة العامة الذي تتخذه الحكومات لمواجهة المشكلات الاجتماعية والأوضاع المتجددة التي تطرأ على المجتمع نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الحادثة به

---

[1] أحمد إبراهيم حمزة, **السياسة الاجتماعية**, عمان, دار المسيرة, 2015, ص 56.

[2] طلعت مصطفى السروجي وآخرون, **السياسة الاجتماعية**, عمان, دار الفكر,2015, ص 13.

[3] عبد النور ناجي, مبروك ساحلي, **مقدمة في دراسة السياسة العامة**, عنابة, دار العلوم, 2014, ص 16.

[4] أحمد كامل أحمد, **السياسة الاجتماعية**, القاهرة, مكتبة القاهرة الحديثة, 1970, ص 25.

وهذا بإحداث التوازن بين مسارات العمل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي جنبا إلى جنب من خلال بناء السياسات الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المنشودة" [1]

التعريف الإجرائي:

" هي عبارة على عمل حكومي دائم تقوم به أجهزة متخصصة في الدولة, وتتوافر على صلاحيات كاملة يشترك المواطن وكل الأطياف المجتمعية الحزبية والاجتماعية والأهلية في صياغتها وهذا وفق إيديولوجية النظام السياسي للدولة وطبيعة النسيج الاجتماعي كل هذا بما يحقق الرفاهية للفئات المحرومة من جهة ومن جهة أخرى دعم هذه الأخيرة للتنمية المنتهجة في المجتمع.

لقد مر هذا المفهوم بمحطات تاريخية عدة أخذ في كل منها شكلا معينا ومسميات عديدة حسب الحضارات الإنسانية المتتالية.

السياسة الاجتماعية عند الفراعنة:

تمحورت صور الرعاية الاجتماعية في المجتمع المصري القديم حول فئات اجتماعية معينة, كرعاية الفقراء من سكان مصر وأسر الحرفيين والمزارعين والاعتناء بالجنود ومساعدة الشباب والمسنين وهذا عبر لجان خاصة تابعة للإدارة السياسية إذ يتم حصر وتسجيل تعداد هذه الفئات وتخصيص أموال لهم, ويمكن اعتبار هذه العمليات بداية بسيطة للفكر الحديث الذي نراه اليوم باسم سجل تبادل المعلومات وهي أحد وسائل الخدمات الاجتماعية في المجتمع الحديث[2].

إلا أن المساعدات لا يستفيد منها العبيد بالرغم من أن هؤلاء دعامة أساسية في بناء الحضارة الفرعونية وعمرانها الذي لا يزال قائما على مدى العصور فسياسة ملوك مصر كانت تقصي هؤلاء وتحرمهم من أبسط شروط الحياة.

السياسة الاجتماعية عند الإغريق:

---

[1] أحمد إبراهيم حمزة, مرجع سابق, ص 55.

[2] أحمد إبراهيم حمزة, مرجع سابق, ص 34

يستفيد القليل من سكان أثينا من الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية التي تعطى من قبل ملوك دولة المدينة, فالتعليم كان محصورا على أسر الأشراف والنبلاء دون سائر أبناء الشعب, كما أن الرعاية الخاصة بالطفولة مقدمة إلا لأبناء قادة الجيش والمفكرين[1].

ويستفيد أهالي الجنود وقدامى المحاربين الذين يعيشون حالات البؤس والعجز من مساعدات انحصرت في المأكل والملبس والمشرب ويرى أفلاطون أن وظيفة الدولة هو إيجاد أوفق الطرق لإشباع الحاجات وتنظيم الخدمات[2].أشار أفلاطون إلى الوظيفة الأساسية للدولة وهي التفكير في مواجهة المشكلات الاجتماعية وتحقيق المصلحة العامة وحماية المواطنين وتنظيم الرعاية لهم.

السياسة الاجتماعية عند الرومان :

لقد شجع الرومان أعمال البر وإنشاء المؤسسات الخيرية وإسعاف معطوبي المعارك والحروب وتوفير الغذاء والكساء لضعفاء الإمبراطورية حيث دونوا القوانين والتشريعات التي تتضمن حقوق المواطنين, ومنع التظلم وقتل السيد لعبده واستمر التشريع الروماني في التقدم حتى وصل إلى تحريم الاستعباد, وحرم على الآباء قتل أو بيع أبنائهم[3].

"فالرومان هم أول من دون التشريع الذي يتعلق بحماية المواطنين من العبودية ونهب ممتلكاتهم, وأخذت العديد من الدول الأوروبية العمل بالقوانين الرومانية خاصة فيما يتعلق بالحريات العامة والحقوق"[4].

السياسة الاجتماعية عند المسلمين:

جاء الدين الإسلامي شاملا في مقاصده وغاياته حيث أعطى للإنسان مكانة كبيرة تليق به فحماية المستضعفين من الناس هم كل مسلم حاكما أو محكوما وهذا لتحقيق

---

[1] أحمد إبراهيم حمزة, المرجع نفسه, ص35.

[2] مصطفى أبو زيد فهمي, حسين عثمان, **الإدارة العامة**, الإسكندرية, دار الجامعة الجديدة,2003, ص55.

[3] أحمد إبراهيم حمزة, مرجع سابق, ص 36.

[4] مصطفى أبو زيد فهمي, حسين عثمان, مرجع سابق, ص 56.

الحياة الكريمة, قال تعالى:" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[1].

وقال تعالى: "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"[2].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[3].

من خلال هذا يتضح أن مسؤولية الرعاية لا تقتصر على الحاكم فحسب بل الرعية شريك في ذلك فالصدقات والزكاة تؤديان غايات اجتماعية حيث من خلالهما تؤخذ الصدقات من أموال الأغنياء وتعطى للفقراء وهذا للحفاظ على الأمن الاجتماعي إذ أن المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل هدفه مساعدة الناس دون تمييز استنادا إلى الأحكام الشرعية[4].

والزكاة هي أعلى صور السياسة الاجتماعية في الإسلام فيها تتحقق الحياة الكريمة ويكرم الإنسان وتذهب عنه الحاجة ويسود الأمان الاجتماعي[5].

السياسة الاجتماعية في العصر الحديث:

ظهر مفهوم السياسة الاجتماعية في القرن الـ19م مع بروز الثورة الصناعية ونشأة المجتمع الرأسمالي وكان التعبير السائد لهذا المفهوم هو المسألة الاجتماعية والتي كان مجال اهتمامها حل المشاكل الاجتماعية الناجمة عن حركات التصنيع وإيجاد الحلول والتقليل من الأضرار الناجمة عن التغييرات الاقتصادية والاجتماعية وتستهدف في شكلها التقليدي توفير احتياجات أشد الطبقات حرمانا في المجتمع, وقد طورت الأمم المتحدة هذا المفهوم عندما قامت بعقد المؤتمر الأول للوزراء المكلفين بالسياسات الاجتماعية عام

---

[1] سورة آل عمران, الآية 100.

[2] سورة الإسراء, الآية 29.

[3] رواه البخاري.

[4] محمد علي الهاشمي, **شخصية المسلم**, الرياض, مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر, 2004, ص 234.

[5] إبراهيم مدحت حافظ, **دور الزكاة في خدمة المجتمع**, القاهرة, دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع, ص 91.

1968 ليصبح المفهوم جديد, حيث أطلق عليه مفهوم الرعاية الاجتماعية وله أبعاد وظيفية تشمل البعد التنموي والبعد الوقائي والبعد العلاجي والبعد الإدماجي[1].

وقد وضعت العديد من الدول عند تطبيقها للسياسة الاجتماعية عدة معايير ومقاييس مختلفة كالتعليم, الصحة, الثقافة, العمل والإسكان. وهذا لتشمل كل الفئات الاجتماعية ويتجلى ذلك في الآليات الحكومية لتحقيق أهداف هذه السياسة المتمثلة في الأمان الاجتماعي الشامل والدائم وإزالة كل مظاهر الحرمان والمخاطر المتعددة كالزلازل والفيضانات والأمراض المعدية وكذلك الآفات الاجتماعية كالتمييز والبطالة[2].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية والاستعمار وجد عدد من الدول النامية في الستينيات والسبعينيات الحاجة إلى تطبيق السياسات الاجتماعية كأداة لبناء الدولة في سبيل خلق مجتمعات متماسكة.

فما يميز هذه الفترة أن السياسة الاجتماعية كانت منحصرة في تحقيق الكفاف للفرد واعتبار السياسة الاجتماعية غاية لا وسيلة وأن العيش الكريم محدد بالشكل والعمل والتعليم والرعاية الصحية فحسب لكن مع نهاية القرن العشرين ظهر هذا الطرح بمضامين أخرى تختلف عن سابقها.

حيث بدأت الدول الحديثة تهتم بتوفر الحقوق الأساسية للمواطنين وبعد إقرار وثيقة حقوق الإنسان عام 1948 وما أقرته في موادها أن من حق كل فرد في المجتمع في الضمان الاجتماعي وأن يعيش في مستوى يكفل له ولأسرته الصحة والرفاهية.

ومع نهاية المعسكر الشيوعي مطلع التسعينيات , مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية الإنسانية الإطار العملي الذي طور فعل مقاربة الحاجيات الأساسية وهذا من خلال إيجاد

---

[1] اللجنة الاقتصاديةوالاجتماعية لغربي آسيا, نماذج السياسات الاجتماعية, التجربة التونسية ودلالاتها, سلسلة دراسات السياسة الاجتماعية, الأمم المتحدة, نيويورك,2003, ص7.

[2] نبيل رمزي اسكندر, **الأمن الاجتماعي وقضية الحرية**, الإسكندرية, دار المعرفة الجامعية, 1988, ص 254.

مفهوم التنمية الإنسانية الذي أتاح فرصة لإيجاد مؤشرات قابلة للتكميم والقياس تمكن من معرفة مدى تمتع الفرد بالحاجيات الأساسية وإزالة كل مظاهر الحرمان في حياته[1]

وتعتبر السياسة الاجتماعية في صورتها الحديثة تلك الرعاية التي تأتي في إطار الواجبات الأساسية للدولة والتي تلتزم بها اتجاه رعاياها وهي بمثابة المسؤولية الأساسية التي تحاول أي حكومة من الحكومات جاهدة في سبيل توفيرها للمواطنين في شكل سياسات عامة للحكومة.

المطلب الثاني:أهمية السياسة الاجتماعية

للسياسة الاجتماعية أهمية كبيرة لأفراد المجتمع انطلاقا من إعداد البرامج وتحديد التاريخ التشريعي وتحديد مصادر التمويل اللازم لتحقيق الرفاهية الاجتماعية لأفراد المجتمع ككل وتكمن أهميتها في ما يلي :

1- تنمية الموارد البشرية والمساهمة في التوزيع المناسب لها من خلال تحقيق المساواة والعدالة في توزيع الموارد والخدمات بين الأفراد والأسر والمجتمعات والمشاركة في عملية التنمية من خلال المشاركة الفعالة في بناء الإنسان والارتقاء بمستواه وتحقيق مصالحه بحيث تكون الغاية والوسيلة هي المشاركة الإيجابية في شؤون مجتمعه[2].

2- تحقيق الرفاهية الاجتماعية فئويا ومجتمعيا في كل مرحلة من مراحل العمل الاجتماعي بما يسهم في تحسين نوعية الحياة لأفراد المجتمع وتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية والجهود الضرورية الأخرى.

3- تلبية الحاجات الأساسية والاجتماعية وذلك من أجل تدعيم الشعور بالانتماء والتضامن الاجتماعي والمواطنة وتقليل الفوارق الاجتماعية و مواجهة المشكلات الاجتماعيَّة وإشباع الحاجات الإنسانيَّة، من خلال مقابَلة الخدمات بالحاجاتتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

---

[1] طارق تاحي, مفهوم الأمن بين الفرد والدولة- دراسة في تطور مجالات الأمن, مذكرة ماجستير، تخصص العلاقات الدولية, قسم العلوم السياسية, كلية العلوم والإعلام, جامعة الجزائر, 2006/2005, ص 138.

[2] محمد أحمد بيومي, **علم الإجتماع والقضايا السياسية الإجتماعية**, الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية, 1991, ص 91.

4- تحقيق أقصى مستويات التعاون بين كافة أجهزة التخطيط للرعاية الاجتماعية والتخطيط لتنمية المجتمع تنمية شاملة حيث تعمل هذه الأجهزة جميعها في إطار السياسة الاجتماعية.

كما تحقق نوعا من التوازن والتكامل بين المستوى القومي والإقليمي والمحلي في خطط وبرامج ومشروعات التنمية الشاملة للمجتمع[1].

المطلب الثالث:ركائز السياسة الاجتماعية:

تنطلق السياسة الاجتماعية من مجموعة من المحددات والركائز والتي تعتبر بمثابة الأسس التي تقوم عليها وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الركائز التي تعتمد عليها السياسة الاجتماعية وهي:

الركيزة الأولى: الشرائع السماوية

إن من إعجاز الأديان كالدين الإسلامي المتكامل خاصة نجد أنه ما من آية في القرآن الكريم أو حديث أو سنة نبوية إلا ووجد العلم مبررا وتفسيرا حضاريا لها رغم مضي عشرات القرون على نزول القرآن الكريم, إن الدين الإسلامي جاء منظما لعلاقات الناس وتفاعلهم داعيا إلى نبذ الاستغلال وإقامة العدالة في المجتمع وحث الناس على التماسك والتعاون الاجتماعي.

حددت قواعد الشرائع السماوية أحكام تنظيمية للعلاقات الاجتماعية والإنسانية وأهم ما فيها: واجبات الدولة نحو مواطنيها وواجبات المواطن نحو مجتمعه كما نظمت المعاملات الإنسانية, كما يمد الإسلام السياسة الاجتماعية بالقواعد والاتجاهات فهو يكرم الإنسان ويدعو إلى مساعدة الضعفاء (الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة كما يتضمن الكثير من قواعد التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي)[2].

الركيزة الثانية: الدستور

---

[1] ماهر أبو المعاطي علي, **مقدمة في الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية**, دار الزهراء, 2009, ص 112.

[2] طلعت مصطفى السروجي وآخرون, مرجع سابق, ص 23.

يعد الدستور هو الأساس الذي يقوم عليه التنظيم الاجتماعي السياسي للمجتمع وهو المصدر الرئيسي للقوانين والتشريعات الاجتماعية ولذلك فإن كل دستور في العالم يجب أن يكون معبرا عن القيم والعادات والأعراف نابعا من الجذور التاريخية للمجتمع ومعبرا عن التطلعات فهو الوثيقة التي تحدد حقوق المواطنين وواجباتهم عن طريق تنظيم العلاقات المختلفة بين جهاز الدولة وبين المواطنين و يتضمن الاتجاهات والمبادئ العامة لسياسة الدولة.

الركيزة الثالثة: المواثيق العالمية والقومية

وهي المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات التي تعقد بين أكثر من دولتين وتهدف إلى حشد الجهود الدولية لمعالجة بعض القضايا التي تؤثر على دول العالم ويكون لأي حق الانضمام إليها دون أن يتوقف ذلك على موافقة الدولة التي سبقتها في التوقيع عليها.

ومن أهم هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي ركز على حقوق الأفراد من الحرية والكرامة وعدم التمييز والحق في التعليم وحرية الرأي والتعبير والاشتراك في الجمعيات ومستوى كاف من المعيشة....إلخ والإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1956م.[1]

الركيزة الرابعة: التشريعات والقوانين المحلية

هي القاعدة التي يقيس عليها المجتمع شؤون حياته وأساليب استمرارية المجتمع ويساهم في تحقيق العدالة وزيادة معدلات الرخاء الاجتماعي وتحديد آليات التنفيذ ويمكن تغيرها مع أي تغيرات تطرأ في المجتمع وتشمل القوانين الرسمية والقرارات الوزارية الاجتماعية للأفراد ومن أمثلتها قانون التأمين الاجتماعي, قانون الضمان الاجتماعي[2].

الركيزة الخامسة: التراث الثقافي

---

[1] ماهر أبو المعاطي علي, **السياسة الاجتماعية (أسس نظرية- نماذج عالمية وعربية ومحلية)**. مكتبة الزهراء, الشرق, القاهرة, 2005, ص132.

[2] ماهر أبو المعاطي علي, المرجع السابق، ص132.

مما لا شك فيه أن لكل مجتمع من المجتمعات أو لكل دولة من الدول لها ثقافة معينة تؤثر في تحديد سياستها الاجتماعية من خلال التاريخ الثقافي والاقتصادي لها وأنظمتها السياسية والاجتماعية والثقافية وكذلك المناخ الإنساني الذي يعيش فيه الإنسان حيث أن لكل مجتمع أو دولة تراث ثقافي يحدد أو يساهم في تحديد السياسة الاجتماعية التي يرسمها أو ترسمها الدولة لتحقيق الرفاهية والرعاية الاجتماعية لأفرادها[1].

المؤسسة الاجتماعية:

تعد المؤسسات الاجتماعية نسقا اجتماعيا له جانبان, جانب بنائي والآخر وظيفي , تنشأ لتحقيق جملة من الأهداف تهم المجتمع.

1-تعريفها:

تعتبر المؤسسات الاجتماعية وحدات يتم بناؤها بشكل مقصود لتحقيق أهداف معينة ولتحقيق ذلك يتم إنشاء بناء رسمي, محدد يتم تدوين لوائحه وقواعده وتقسيم العمل بين أعضائه وتوزيع السلطة والقوة بينهم بطريقة تضمن التحكم في الأنشطة التي تتم من خلاله وهناك من يصطلح عليها: بأنها هيئات شكلت لتعبر عن إرادة المجتمع لمقابلة حاجات الإنسان سواء كانت هذه الحاجات مادية أو معنوية, ولا تهدف لتحقيق ربح مادي, بل هدفها تقديم الخدمات والمساعدات للأفراد والجماعات والمجتمعات[2].

2- **خصائص المؤسسات الاجتماعية:** تتميز هذه الأخيرة بجملة من الخصائص نوجز أهمها فيما يلي:

_السياسات: وهي جملة القواعد والتعليمات والشروط المتعارف أو المتفق عليها يسترشد بها الأفراد طوعا أو قهرا في أدائهم للأعمال أو في استخدامهم للإمكانات.

_التنظيم والإجراءات: وهي الطرق والخطوات والمراحل المخططة لأداء الأعمال وفقا لتدفق أو تطور ما اصطلح على تسميته الروتين.

---

[1] محروس خليفة,**السياسةالاجتماعية والتخطيط في العالم الثالث**, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, 2003, ص 480.

[2]نظيمة أحمد سرحان, **الخدمة الاجتماعية المعاصرة**, ط1, القاهرة, مصر, 2006, ص 231.

_تدرج السلطة: وذلك بوجود هيكل تنظيمي بهذه المنظمات يأخذ شكل هرمي, يهدف إلى تحقيق صفة الانتظام في المنظمة والمحافظة على أدائها لوظائفها وأدوارها[1].

_الانتظام: وذلك بأن يتصف العمل بهذه المنظمات بالاستمرارية المبنية على أسس سلسة ومنتظمة تخدم أهداف وأغراض المؤسسة.

_الترابط: يتطلب التخصص الدقيق في العمل إيجاد نوع من الترابط, التنسيق والتناغم بين المهام المختلفة للعاملين بها لتحقيق الناتج النهائي.

_الهدف:تظطلع المنظمات بمهام مختلفة تتمثل أساسا في تخصيص دقيق للأدوار الاجتماعية, وتقديم واضح لأنواع الأنشطة المتعددة.

3- أنواع المؤسسات الاجتماعية:

تعددت وجهات نظر الباحثين في تصنيف المؤسسات فمنهم من اتخذ نوعية الهدف الذي تسعى المؤسسة إلى تحقيقه كمعيار ومنهم من اتخذ نوع الوظيفة التي تقوم بها المؤسسة, في حين صنفها البعض الآخر بناءا على الناتج وطبيعته.....إلخ.

وسنحاول أن نتناول التصنيفات التي تتوافق وطبيعة موضوع دراستنا المتعلق بسياسة الرعاية الاجتماعية من خلال بعض الخدمات التي تقدمها بعض المؤسسات الاجتماعية لفئة المعاقين بالمجتمع المحلي ونذكر على سبيل المثال:

أ- تصنيف المؤسسات وفقا لتنوع الوظيفة التي تقوم بها:

قام بارسونز بتصنيف هذه المؤسسات حسب نوع الوظيفة التي تقوم بها إلى أربع أنواع وهي[2]:

1- المؤسسات الاقتصادية: وتتمثل كل المؤسسات التي ترتبط وظيفتها بأعمال وخدمات اقتصادية مثل: المصانع والبنوك.

2- المؤسسات السياسية: وتشمل كل المؤسسات التي ترتبط مهامها بالأعمال السياسية مثل: الأحزاب والتجمعات السياسية.

---

[1] هناء حافظ بدوي, **إدارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية**, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2002, ص 120-121.

[2] أحمد مصطفى خاطر, **الإدارة وتقويم مشروعات الرعاية الاجتماعية**, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 1990, ص 32-33

3- المؤسسات التكاملية: وتشمل كل المؤسسات التي تعمل للحفاظ على التنسيق بين مختلف المؤسسات وحل الصراع بينها.

4- المؤسسات المحافظة: وتشمل كل المؤسسات التي تعمل للحفاظ على الحياة البشرية والقيام بعملية التنشئة الاجتماعية كالمدارس والمساجد.

ب- تصنيف المؤسسات الاجتماعية وفقا لتبعيتها:[1]وتنقسم إلى:

- مؤسسات اجتماعية أهلية: يشرف عليها الأهالي وتعتمد في تمويلها على التبرعات والجهود التطوعية الخيرية.

- مؤسسات اجتماعية حكومية: تشرف عليها الدولة, وتعتمد على الضرائب في تمويلها وميزانية الدولة.

- مؤسسات شبه حكومية (مشتركة): وهي خليط من جهود الأهالي وجهود الدولة والهيئات الحكومية من حيث الخدمة يمكن إدراج المؤسسات التي تقدم الخدمة للفرد, مثل مؤسسات الأسرة والطفولة ومؤسسات خاصة تقوم بتنسيق الخدمات الاجتماعية مثل مجالس الهيئات الاجتماعية ومؤسسات تخدم الجماعات مثل: الأندية ومراكز الشباب.

ج- تصنيف المؤسسات وفقا للموقع الجغرافي: بناءا على هذا المقترب تصنف هذه المؤسسات إلى:[2]

- مؤسسات محلية: وهي التي تعمل على المستوى المحلي لولاية أو منطقة ما, مثل مديريات النشاط الاجتماعي, والخلايا الجوارية للتضامن.

- مؤسسات قومية: وتكون على مستوى الدولة, فيشمل نشاطها جميع أفراد الدولة مثل: وزارة الداخلية.

- مؤسسات إقليمية: وتشمل مجموعة من الدول داخل إقليم معين, تربط بينهم مجموعة من الروابط كاللغة والدين مثل: منظمة المؤتمر الإسلامي, منظمة جامعة الدول العربية.

---

[1]العمري عيسات, سياسة الرعاية الاجتماعية للمعاقين حركيا في الجزائر, دراسة ميدانية على عينة من المعاقين حركيا بالمجتمع المحلي ببرج بوعريريج, رسالة دكتوراه في علم الاجتماع التنظيم والعمل, إدارة الموارد البشرية, جامعة سطيف2, السنة الجامعية 2015/2014, ص 120.

[2]نفس المرجع, نفس الصفحة.

– مؤسسات دولية: وتشمل أغلب دول العالم, وتكون ذات مستوى عالمي مثل هيئة الأمم المتحدة, مجلس الأمن.

المبحث الثاني: ماهية الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى توضيح عدة مفاهيم متعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك بالتعرف على مفهوم الرعاية الاجتماعية، ثم تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة واهم الفئات التي يشملها هذا المصطلح.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية

تعددت الآراء وتباينت وجهات النظر حول تحديد مفهوم الرعاية الاجتماعية وذلك وفقا لاختلاف الأيديولوجيات والانتماءات الفكرية والحضرية على مر العصور إلى يومنا هذا . ومع تطور المجتمعات الإنسانية أخذ هذا المفهوم أبعادا أخرى , وظلت تساؤلات الباحثين قائمة حول هذه الأخيرة فهل هي برنامج علمي منظم أو نظام اجتماعي , أو قرار سياسي أو قرار اقتصادي أو هو استجابة لدوافع دينية.

تعريف الرعاية الاجتماعية:

عرف قاموس المورد الرعاية الاجتماعية " بأنها عبارة عن نشاط اجتماعي يقصد به مد يد المساعدة إلى الطبقات أو الجماعات المحرومة"[1].

هذا التعريف اقتصر على الفئات المحرومة فقط.

عرف معجم مصطلحات التنمية الاجتماعية الرعاية الاجتماعية:" مصطلح يلبي احتياطات جماعات من الناس مثل التي تفقد معيلها والأمهات الحوامل والكبار في السن والباحثين عن عمل والغير قادرين على العمل والأطفال الذين يحتاجون إليها والمعاقين والأسر ذات الدخل المنخفض"[2].

---

[1] أمير فايد دياب حرارة, تحليل سياسات الرعاية الاجتماعية للأسرى المحررين في فلسطين خلال الفترة 1994–2014م ضمن مقتضيات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية, تخصص التخطيط, جامعة حلوان, 2017, ص 54.

[2] نفس المرجع, نفس الصفحة.

وقد وسع هذا التعريف الفئة المعنية بالرعاية الى الأطفال والمسنين والحوامل وذوي الاحتياجات الخاصة.

الرعاية الاجتماعية هي" نسق منظم من الخدمات الاجتماعية والمؤسسات يرمي الى مساعدة الأفراد والجماعات للوصول إلى مستويات ملائمة للمعيشة والصحة كما يهدف إلى قيام علاقات ذاتية واجتماعية تسمح للأفراد بنمو قدراتهم نموا كاملا وتحسين الحياة الإنسانية حتى تتكيف حاجات الأفراد وحياة المجتمع"[1].

التعريف الإجرائي: " يشير مفهوم الرعاية الاجتماعية بصفة عامة إلى كافة الأنشطة والخدمات التي يوفرها المجتمع لإشباع حاجات أعضائه وتوفير حياة كريمة لهم خالية من صور المعاناة والآلام أو المشكلات التي تعيقهم عن تنمية قدراتهم وتحسين مستويات حياتهم وتوفير الأمن والحماية لهم في حاضرهم ومستقبلهم".

برامج الرعاية الاجتماعية: تقسم برامج الرعاية الاجتماعية إلى ثلاث مجالات:

1- الإمدادات الاجتماعية: الهدف منها هو تحقيق الأمن الاجتماعي والعدالة الاجتماعية لأفراد المجتمع.

2- الخدمات الاجتماعية: وهي تهدف إلى الضبط الاجتماعي لسلوك الفرد.

3- المفهوم الإنمائي: يؤكد على توفير الموارد الاجتماعية وتجارب الحياة اللازمة لتنمية وتحسين الأداء والعمل الاجتماعي وهو يهدف إلتغبير النظم والمؤسسات داخل المجتمع أو تغيير المجتمع ذاته ويتم ذلك من خلال مشاركة المواطنين في الجهود المنظمة للوصول إلى هذا الهدف[2].

كما يمكن تقسيم برامج الرعاية الاجتماعية كالآتي:

1- الأمن الاقتصادي وتوفير فرص العمل وتشمل المساعدات العامة, التأمينات الاجتماعية, التدريب المهني.

---

[1] بدر الدين كمال عبده, محمد السيد حلاوة, **رعاية المعاقين سمعيا وحركيا**, المكتب الجامعي الحديث, الأزاريطة, الإسكندرية, ص 4.

[2] رياض بن جليلي, المعهد العربي للتخطيط, ص 14.

2- البيئة الاجتماعية والإسكان وتشمل الإسكان, حماية البيئة.

3- الخدمات الصحية الوقائية العلاجية والإنمائية وتشمل: خدمات الصحة العامة, العلاج الطبيعي, التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية الطبية.

4- النمو الشخصي والاجتماعي ويشمل: المشاكل النفسية والاجتماعية (رعاية الأسرة- رعاية الشباب- رعاية الفئات الخاصة من الصم والبكم والمكفوفين).

5- الخدمات التعليمية في المجال التربوي.

خصائص الرعاية الاجتماعية:

1- جهود منظمة وموجهة خاضعة للتنظيم الرسمي.

2- المشاركة والمساهمة الحكومية والأهلية.

3- الخيرية وعدم استهداف الربح.

4- الوقائية والعلاجية.

5- تنوع المجالات.

6- تتسم بالشمول والتكامل وهي تعني ألا تكون الرعاية الاجتماعية قاصرة على فئة دون أخرى أو مجتمع دون آخر فرعاية الأطفال يجب أن تتلازم مع رعاية الأسرة والاهتمامبالمجتمع الريفي يجب أن يواكب ويساير الاهتمام بالمجتمع الحضري ويجب أن تتميز باهتمامها المباشر بالحاجات الإنسانية[1].

يجب أن تتلازم مع رعاية الأسرة والاهتمام بالمجتمع الريفي, يجب أن يواكب ويساير الاهتمام بالمجتمع الحضري, ويجب أن تتميز باهتمامها المباشر بالحاجات الإنسانية[2].

- الاستخدام الأمثل للموارد وزيادة الدخل بأعلى إمكانية.

الخدمة الاجتماعية:

[1] رياض بن جليلي, المعهد العربي للتخطيط, ص 10.

[2] بدر الدين كمال عبده, محمد السيد حلاوة, مرجع سابق, ص 6

" ينظر للخدمات الاجتماعية على أنها جهود منظمة وموجهة نحو الأفراد أو أساليب للتدخل من شأنها مساعدة الأفراد والجماعات أو إحداث تعديلات في البيئة الاجتماعية لتحقيق التوافق الاجتماعي"[1].

" وهي تمثل البرامج أو الإجراءات التي يستخدمها الأخصائيون الاجتماعيون أو أصحاب المهن المرتبطة بهم والموجهة نحو أهداف الرعاية الاجتماعية"[2].

التعريف الإجرائي:

الخدمة الاجتماعية هي: " مجموعة الخدمات التي توفرها الدولة بصفة عامة وأنها تستهدف تحسين مستوى المعيشة, أي عائدها المباشر هو تحسين ظروف الحياة الاجتماعية للسكان وليس زيادة الإنتاج الاقتصادي أو تحقيق فوائد اقتصادية فقط, ومن أهم الخدمات التي تندرج تحت هذا المفهوم برامج الرعاية الاجتماعية للفئات المحتاجة والتعليم والصحة والإسكان وتوفير المياه الصالحة للشرب والخدمات الموجهة لصحة البيئة والخدمات الترويجية والنقل والمواصلات والاتصالات".

مفهوم التكفل:

لغويا : تكفل, تكفل بـ, تكفل لـ , يتكفل, تكفلا, تكفل بالشيء: ألزمه نفسه وتحمل به[3].

اصطلاحا: " هو عملية يقوم بها المجتمع كهيئة لتحقيق مجموعة من الأهداف تسمح بالوصول بالفرد إلى ضمان حقوقه والإحساس بالعدالة في وسط المجتمع, وهو أيضا وسيلة نفسية اجتماعية لتوعية الفرد بذاته وبأنه قادر على التواصل مع الآخرين لتحقيق استقلالية من خلال تنمية القدرات واستغلالها أحسن استغلال"[4].

---

[1] بدر الدين كمال عبده, محمد السيد حلاوة, مرجع سابق, ص 9.

[2] نفس المرجع, نفس الصفحة.

[3] فوغالي سهيلة, التكفل البيداغوجي بالأطفال المعاقين سمعيا, دراسة ميدانية بمدرسة الأطفال المعاقين سمعيا بكارية, مذكرة ماستر، تخصص علم إجتماع التربية, جامعة تبسة ،السنة الجامعية 2017/2016, ص 09.

[4] نفس المرجع, نفس الصفحة.

إجرائيا: " التكفل يعني التعهد بتوفير الرعاية المادية والاجتماعية والتربوية للطفل أو لمجموعة أطفال وذلك من خلال توفير مستلزمات الطفل أو مجموعة الأطفال من حاجات مختلفة".

الفرق بين الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية:

الرعاية الاجتماعية هي نشاط منظم لتحسين ظروف الناس الذين في حاجة للاعتماد على الغير, بينما خدمات الرعاية الاجتماعية تؤدي وظيفة الرعاية الاجتماعية, والتمييز بين المؤسسة الاجتماعية أو الشق الاجتماعي(الرعاية الاجتماعية) والوظيفة أو المهنة (خدمة اجتماعية) فالرعاية الاجتماعية أكثر شمولا من الخدمة الاجتماعية وهو ما يطلق عليه علماء الاجتماع " المؤسسة الاجتماعية".

مفهوم الرعاية الاجتماعية بالمعاقين:

" هي تلك الجهود الحكومية والأهلية والدولية المنظمة والهادفة لإستثمار طاقات الفرد المعاق إلى أقصاها سواء كانت طاقاته القادرة أو طاقاته القاصرة"[1].

المطلب الثاني :مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة

في هذا المبحث سوف نتطرق إلى توضيح عدة مفاهيم متعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة و ذلك بالتعرف على المفاهيم المحددة لمعنى الإعاقة والمعاق، ثم الوقوف على أ هم التطورات التي عرفها مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة واهم الفئات التي يشملها هذا المصطلح.

تعريف الإعاقة

الإعاقة لغة: " جاء في لسان العرب, أعاقه عن الشيء يعوقه عوقا صرفه وحبسه, ونقول رجل عوّق تعتاقه الأمور عن حاجته"[2].

---

[1] بدر الدين كمال عبده, مرجع سابق, ص 251.

[2] غور ليدية, حمزة لعزلة, سياسة الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر(2002-2018), دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمركز النفسي البيداغوجي تيفريأوسيرم بولاية تيزي وزو, مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية,قسم العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وإدارة الجماعات المحلية,جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2018/2017, ص 19.

الإعاقة اصطلاحا: " هي حالة يعاني منها الفرد من العجز أو صعوبة في أداء نوع أو أكثر من الأعمال والأنشطة الجسمية والفكرية بالنسبة إلى الأفراد الذين يتساوى معهم في العمر أو الجنس أو الدور الاجتماعي"[1].

يرى عبد المؤمن حسين: " الإعاقة هي ذلك النقص أو القصور المزمن الذي يؤثر على قدرات الشخص فيصبح معوقا سواء كانت الإعاقة جسمية أو عقلية الأمر الذي يحول بينه وبين الاستفادة الكاملة من القدرات والخبرات المختلفة وبذلك فإنه بأمس الحاجة إلى نوع خاص من البرامج التربوية والتأهيل وإعادة الترتيب وتنمية قدراته حتى يتمكن من التكيف مع المجتمع"[2].

**واقتصر هذا التعريف على الاعاقة الجسمية أو العقلية.

تعرف منظمة العمل الدولية المعوق " بأنه كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية"[3].

وقد اتسع هذا التعريف ليشمل كل الأفراد الذين لاتتناسب إمكانياتهم مع العمل المقدم لهم.

يعرف المعاق أنه الشخص العاجز عن تأمين الضرورات العادية للحياة الفردية والاجتماعية بنفسه بصورة كلية أو جزئية بسبب قصورخلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية.

**ويشمل هذا التعريف كل الأشخاص الذين يعانون من نقص في أجسامهم سواء خلقيا أو مكتسبا.

التعريف الإجرائي:

---

[1] غور ليدية, حمزة لعزلة, نفس المرجع, نفس الصفحة.

[2] غور ليدية, حمزة لعزلة, نفس المرجع, نفس الصفحة.

[3] محمد سيد فهمي, **واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي**, الإسكندرية, 2005, ص 13.

الإعاقة هي عبارة عن" حالة من عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية وذلك نتيجة الإصابة أو العجز في أداء الوظائف الفيسيولوجية أو السيكولوجية".

تعريف ذويالاحتياجات الخاصة

تعرف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة " بأنها أولئك الأفراد الذين يقعون في طرفي التوزيع الطبيعي بناءا على السمة النفسية أو البدنية أو الطبية التي يتميزون بها, وقد أطلق عليهم ذوي الاحتياجات الخاصة نظرا لأن حاجتهم النفسية والذهنية والتربوية تختلف عن حاجات الأفراد العاديين"[1].

يعرف سميث الطفل ذي الحاجة الخاصة " هو الفرد الذي يمتلك العديد من الاختلافات مقارنة مع أقرانه العاديين والذي يحتاج لخدمات خاصة وبرامج تربوية تساعد على تكيفه مع المجتمع الذي يعيش فيه"[2].

يعرف ذوو الاحتياجات الخاصة" أنهم فئات وأفراد مختلفون فيما بينهم فيما يتعلق بخصائصهم الشخصية والانفعاليةوالاجتماعية إلا أنهم يتشابهون مع أقرانهم العاديين في بعض الخصائص والحاجات العامة ولكن هناك حاجات خاصة تفرضها الإعاقة وبالرغم من وجود بعض الحاجات العامة بين المعوقين إلا أنهم لا يمثلون فئة متجانسة فهم يختلفون اختلافا كبيرا عن بعضهم البعض بحيث إذا تم مراعاة تأهيلهم ليصبحوا أكثر فعالية في المجتمع"[3].

**على عكس باقي التعريفات التي ركزت على الاختلافات فقط بين ذوي الاحتياجات الخاصة والأشخاص العاديين،جاء هذا التعريف ليبرز أوجه الشبه بين فئة

---

[1] نجاة ساسي هادف, دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة, دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيا ولاية سكيكدة, رسالة دكتوراه , تخصص تنمية الموارد البشرية, كلية العلوم الاجتماعية ،جامعة سكيكدة ،السنة الجامعية 2014/2013, ص 28.

[2] طارق عبد الرؤوف عامر, **المهارات الحياتية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة**, دار الجوهرة للنشر والتوزيع, القاهرة, ط1, 2015, ص 21.

[3] نجاة ساسي هادف, المرجع السابق, ص 28.

ذوي الاحتياجات الخاصة وأقرانهم العادين خاصة بعد خضوعهم للتأهيل ليصبحوا أكثرا نفعا في المجتمع.

التعريف الإجرائي:

يعرف ذوو الاحتياجات الخاصة " أنهم الأشخاص الذين يبعدون على المتوسط بعدا واضحا سواء في قدراتهم العقلية أو التعليمية أو الاجتماعيةالانفعالية أو الجسمية بحيث يترتب على ذلك حاجاتهم إلى نوع خاص من الخدمات والرعاية لتمكينهم من تحقيق أقصى ما تسمح به قدراتهم".

تطورالاهتمام بمفهوم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة:

تطور مصطلح ذوو الاحتياجات الخاصة عبر العصور حيث اتضحت الرؤية بمجيء الإسلام الذي حث على منح هذه الفئة حقوقا أكثر.

في التاريخ القديم: لم تكن الإعاقة أمرا مقبولا في القديم حيث كان الاكتمال البدني أمرا مهما وقد كان التمتع بالقوة البدنية أمرا مطلوبا خاصة الحروب مما أدى إلى تهميش وعزل المكفوفين مثلا عن الحياة العامة وكان هذا التصرف مشروعا إذ أيده الكثير من الفلاسفة أمثال أفلاطون وأرسطو وقد عانى المعاقون الويلات في الكثير من الأمم والشعوب من ظلم وقهر واضطهاد حيث كانوا يتركون حتى يموتون ومن بين الشعوب التي نفذت هذا التعسف تجاه المعاق هي روما وأسبرطة, في المقابل شهدت مصر والهند رعاية لابأس بها لهؤلاء الفئة[1].

الإسلام: حثت تعاليم الدين الإسلامي على احترام الإنسان وعدم التفرقة بين الناس , حيث لم يعتبر الإسلام الإعاقة عجزا أو ضعفا واهتم بذوي الاحتياجات الخاصة واعترف بحقوقهم في الإعانة والرعاية والمساعدة وجعلهم جزءا لا يتجزأ من المجتمع[2].

وقد حرم الإسلام السخرية والاستهزاء بذوي الاحتياجات الخاصة لقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم , ولا نساء من نساء

[1] نجاة ساسي هادف, مرجع سابق, ص 187.

[2] غور ليدية, حمزة لعزلة, مرجع سابق, ص 22.

عسى أن يكن خيرا منهن, ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب, بئس الإسم الفسوق بعد الإيمان, ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون"[1].

فالإسلام أرسى مباديء الأخوة والرحمة والتكافل والتضامن بين البشر وقد اهتم الخلفاء الراشدون والحكام المسلمون بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة فقد خصص عمر بن عبد العزيز مرافقا لكل كفيف وخادم لكل مقعد لايقوى على القيام وقوفا لأداء الصلاة بعد أن حث على إحصائهم.

العصر الحديث: إن الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في العصر الحديث يرجع إلى القرن 18م عندما طور لويس برايل عام 1824م طريقته لتعليم العاجزين عن القراءة والكتابة, لما تطورت طرق تعليم الصم وأيضا نظمت برامج تدريبية للمتخلفين عقليا وصدرت مواثيق دولية أكدت حقهم في الرعاية مثل: تخصيص عام 1981م عاما دوليا للمعاقين وكذلك الإعلان العالمي حول التربية للجميع, إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1990م والإعلان العالمي حول الاحتياجات التربوية الخاصة عام 1994م[2].

وقد زاد الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة ورعايتهم اجتماعيا كأفراد منتجين لهم دور في المجتمع, بمجيء إعلان حقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في عام 1948م.

_ تعريف المعاق في التشريع الجزائري من خلال القانونين رقم 05-85 و 02-09 :

1- قانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 نوفمبر 1985:المتعلق بالصحة وترقيتها جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام, وقد تعرض الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى تدابير حماية الأشخاص المعوقين, حيث عرّفت المادة 89 منه الشخص المعاق بأنه: " يعد شخصا معوقا كل

[1] سورة الحجرات, الآية 11.

[2] غور ليدية, حمزة لعزلة, مرجع سابق, ص 23.

طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي: إما نقص نفسي أو فيزيولوجي وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها"

2- تعريف القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002:[1]

المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم: يشكل القانون 02-09 تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وقد جاء في إطار تكريس الدولة لسياستها في إطار حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة, حيث اعتبر وفق المادة الثانية منه" بأن المعوق هو كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية"[2].

يستشف من هذا التعريف بأن المشرع الجزائري فصل في صفة الشخص المعوق عكس الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة بحيث أنه وسع من هذه الفئة وأعطى صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة وراثية أو تلك التي يمكن أن تكون مكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي.

تصنيف الإعاقة وأسبابها[3]: حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني.

تحدد أصناف المعوقين المشار إليهم في هذا المرسوم على النحو التالي:

- القاصرون حركيا, القصور الجراحي, التقويمي والعصبي, وإصابات داء المفاصل.

---

[1] بن عيسى أحمد, الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري, مجلة الفقه والقانون, العدد الأول, نوفمبر 2012, الجزائر, ص ص 05-06.

[2] نفس المرجع، ص ص 05-06.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/82 المؤرخ في 15-05-1982.

– القاصرون حسيا المكفوفون والصم البكم والأشخاص المصابون باضطرابات النطق.

– القاصرون المزمنون العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي, أو مرضى السكر أو القلب.

– مختلف القاصرين بدنيا لاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني.

بالإضافة إلى ذلك ما جاء به التشريع الجزائري وعلى الرغم أنه لم يشر بشكل واضح إلى تصنيف المعوقين إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها بذكر أسماء هذه المراكز التي يخصص كل واحد منها لفئة من الفئات حيث نصت المادة 02 منه على:[1] " أنه ينشأ في كل ولاية :

– مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا.

– مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين حركيا.

– مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين.

– مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا.

– مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين سمعيا.

ورغم أن هذا المرسوم راعى فئات مهمة وهي المتخلفون عقليا[2], الانفعاليين, المعوقين حركيا, المعوقين بصريا, المعوقين سمعيا.

المطلب الثالث: تصنيفات ذوي الاحتياجات الخاصة:

الأفراد الذين يصابون بإعاقة نتيجة لعوامل وراثية كانت أو مكتسبة، يطلق عليهم مصطلح المعاقين، ولكن مؤخرا تغيرت نظر ة المجتمعات إلى هذه الفئة و أصبح يطلق عليهم اسم

[1] المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال والمعوقين وتنظيمها وسيرها.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 11 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال والمعوقين وتنظيمها وسيرها.

ذوي الاحتياجات الخاصة أو الفئات الخاصة، نظرا لحاجتهم إلى رعاية خاصة من اجل إمكانية التعايش مع الأفراد العاديين والتأقلم مع المجتمع و هذه الفئات تتعدد بتعدد الحالات و الأنواع، و في ما يلي سنتطرق في بحثنا هذا إلى أ هم التصنيفات المقدمة لهذه الشريحة.

هناك تصنيفات عديدة لذوي الاحتياجات الخاصة أهمها ما يلي:

الإعاقة الحركية(البدنية): يعرف كل من عبد العزيز السيد وعبد الغفار عبد الرحمان الدماطي الإعاقة الحركية بأنها" نوع من الإعاقات تنتج عن عيوب بدنية وجسمية وخاصة تلك المتعلقة بالعظام والمفاصل والعضلات ويطلق على الفرد المصاب بهذه الإعاقة المعاق بدنيا أو حركيا"[1].

تصنيف الإعاقة الحركية: ويمكن تقسيمها إلى:

1- إصابات الجهاز العصبي المركزي: الشلل الدماغي, الحبل الشوكي, الصرع.

2- إصابات الهيكل العظمي: تشوه وبتر الأطراف, عدم اكتمال نمو العظام, التهاب المفاصل, ميلان أو انحراف العمود الفقري.

3- إصابات العضلات, ضمور عضلات النخاع الشوكي[2].

الإعاقة الحسية: " تشير هذه الإعاقة إلى فقدان الفرد لأحد حواسه أو أكثر وهذا الفقدان قد يكون فرديا أي لحاسة واحدة أو يكون مزدوجا أي يعني فقدان حاسة من الحواس مقرونة بأطراف أخرى"[3].

الإعاقة البصرية:المفهوم اللغوي للإعاقة البصرية يركز على إطلاق بعض الألفاظ على من فقد بصره ومنها الأعمى والأكمه والضرير والعاجز والأعمش وأن تلك الألفاظ ورد بعضها في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى:" ليس على الأعمى حرج....." صدق الله العظيم.

---

[1] غور ليدية, حمزة لعزلة, مرجع سابق, ص 24.

[2] نفس المرجع, ص 24.

[3] نجاة ساسي هادف, مرجع سابق, ص 206.

الشخص المعاق بصريا يعرف من الناحية القانونية بأنه الذي لا تزيد حدة الإبصار عن 200/20 (60/6) قدم في أحسر العينين أو حتى استعمال النظارة الطبية أما الشخص الكفيف هو ذلك الذي لا يستطيع أن يقرأ أو يكتب إلا بطريقة برايل في حين ضعاف البصر هم الأفراد الذين يستطيعون قراءة المادة المطبوعة.

إلا من خلال تكبير حجم المادة المقروءة ذاتها أو استخدام عدسات مكبرة كما يعرف فقدان البصر كليا بأنه عدم القابلية لتمييز الضوء من الظلام أو عدم القابلية الكلية للرؤية[1].

أسبابها:

_أسباب وراثية: تحدث هذه الإعاقة قبل أو أثناء الولادة وقد تتأخر ظهور الأعراض إلى مرحلة المراهقة أو سن الرشد و أسباب مكتسبة وهي تعود للأمراض أو حدوث جروح في حاسة البصر والأجهزة العصبية .

أصناف الإعاقة البصرية:

1- المكفوفين: في هذه الحالة يفقد الشخص القدرة على الرؤية بالعين.

2- ضعاف البصر: وتتكون من: طول النظر: يعاني الفرد صعوبة في رؤية الأجسام القريبة ورؤية الأجسام البعيدة يكون بشكل واضح.

3- قصر النظر: يواجه الفرد صعوبة في رؤية الأجسام البعيدة ولا يجد صعوبة في رؤية الأجسام القريبة.

4- اللابؤرية: تتمثل هذه الحالة في عدم انتظام شكل القرنية أو العدسة وهذا يؤدي إلى عدم انتظام في انكسار الضوء.

5- الجلاكوما: عبارة عن زيادة إفراز السائل المائي الموجود داخل العين وهذا يؤدي إلى ارتفاع الضغط داخل العين, والضغط على العصيب البصري الذي ينتج عنه ضعف البصر.

[1] نجاة ساسي هادف, مرجع سابق, ص 207.

6- عتامة عدسة العين: ينتج عن تصلب الألياف البروتينية المكونة للعدسة مما يفقدها شفافيتها والغالبية تحدث في الأعمار المتقدمة.

7- الحول: عبارة عن اختلال وضع العينين أو إحداهما مما يعيق وظيفة الإبصار ويكون الحول إما خلقيا أو وراثيا.

8- الرأرأة: هو عبارة عن التذبذب السريع والدائم في حركة المقلتين مما لا ينتج للفرد إمكانية التركيز على الموضوع المرئي.

الإعاقة السمعية:

" تعني عدم تمكن الفرد من استخدام حاسة السمع في حياته اليومية الذي يندرج عنه صعوبة التكيف والاندماج مع الأفراد وعدم تحقيق حاجياته الضرورية وبذلك لا يستطيع الفرد تحقيق التوازن النفسي"[1].

وينبغي التمييز بين الأصم وضعاف السمع:

الأصم: " هو الشخص الذي تكون حاسة السمع لديه غير وظيفية أو غير موظفة لأغراض الحياة العادية اليومية وتمنعه إعاقته من اكتساب المعلومات اللغوية وتفسيرها سواء باستخدام معين سمعي مثل السماعة ومكبرات الصوت أو بدون استخدامه"[2].

ويعرف مصطفى فهمي: " الطفل الأصم من الناحية الطبية بأنه ذلك الطفل الذي حرم من حاسة السمع منذ ولادته أو هو الذي فقد القدرة السمعية قبل تعلم الكلام أو هو الذي فقدها بمجرد أن تعلم الكلام لدرجة أن آثار التعلم فقدت بسرعة ويعتبر الصمم في الواقع عاهة أكثر إعاقة من العمى إذ أن الأصم يتعذر عليه بسبب عاهته الاشتراك في المجتمع"[3].

_أصناف الإعاقة السمعية: هناك عدة تصنيفات للإعاقة السمعية بعضها يعتمد على شدة الإصابة والبعض الآخر على موضع الإصابة وآخر يعتمد على العمر الذي يصاب فيه

---

[1] نجاة ساسي هادف, مرجع سابق, ص 209.

[2] غور ليدية, حمزة لعزلة, مرجع سابق, ص 25.

[3] عبد الرحمان سيد سليمان, مرجع سابق, ص 71.

الفرد, إلا أن أشهر تصنيف وصفته منظمة الصحة العالمية وهو يعتمد على شدة أو درجة السمع هو كما يلي:

الضعف السمعي الخفيف ويقع بين (40-26) ديسبيل

الضعف السمعي المعتدل ويقع بين (55-41) ديسبيل

الضعف السمعي الشديد ويقع بين (70-71) ديسبيل

الضعف السمعي العميق وهو ما يزيد عن 91 ديسبيل[1].

الإعاقة الذهنية:

تعرف هيئة الصحة العالمية التخلف العقلي" أنه النقص أو عدم النمو الكافي للقدرات العقلية"[2].

كما تعرف جماعة الأطباء الأمريكية الطفل المتخلف عقليا بأنه: " الطفل الأقل من المتوسط في نمو القدرات الذهنية والذي يحدث له من فترة اكتمال الجنين حتى 16 سنة ولديه نقص في النضج أو القابلية للتعلم والتكيف الاجتماعي منفردين أو مجتمعين وهو يحتاج إلى رعاية طبية و اجتماعية"[3].

أصناف الإعاقة الذهنية:

1- التوحد (إعاقة النمو الشامل): " هي نوع شديد من الإعاقة الذهنية حيث تظهر أعراضها خلال الثلاثين شهرا الأولى من عمر الطفل وتتميز بقصور في قدرات الاتصال والتواصل والقدرة على التفاعل الاجتماعي والعاطفي مع الآخرين حيث يعيش الطفل المصاب بالتوحد في عالمه الخاص في عزلة تامة عما يدور من حوله ويحدث غالبا نتيجة تلف في أنسجة المخ"[4].

---

[1] غور ليدية, حمزة لعزلة, مرجع سابق, ص 25.

[2] إيمان فؤاد محمد كاشف, **الإعاقة العقلية بين الإهمال والتوجيه**, دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة, ص 17.

[3] نفس المرجع, ص 18.

[4] غور ليدية, حمزة لعزلة, مرجع سابق, ص 28.

وقد عرف جار في التوحد " بأنه ضعف شديد في إقامة علاقات مع الآخرين بما فيه من الأبوين والفشل في تطوير اللغة حيث يظهر في السنوات الأولى من عمر الطفل"[1].

غالبا ما يلاحظ على الأطفال المتوحدين أنهم غير قادرين على تكوين علاقات مع الآخرين كما أنهم يجدون صعوبة في اللغة والتخاطب, إضافة إلى أنهم يستخدمون حواس اللمس والتفوق والشم لاكتشاف ما يحيط بهم ومن بين الصفات الشائعة أيضا لدى الأطفال المتوحدين أنهم منعزلون عن المجتمع فهم يتصرفون على أنهم لوحدهم فمثلا عند مناداتهم لا يصغون ولا يردون.

1- ذوي صعوبات التعلم: " إعاقة التعلم عبارة عن قصور في القدرة على التعلم في مجالات معينة كالقراءة والكتابة أو الفهم أو التعبير أو الحساب وهذا يرجع إلى عدة أسباب منها: تلف أو قصور وظيفي محدد يكون في المخ أو سبب قصور بالأذن الداخلية وهي تظهر في عدم القدرة على التركيز والانتباه"[2].

تصنيف صعوبات التعلم:

أ- صعوبات التعلم النمائية(النفسية): هي راجعة إلى وجود اضطرابات وظيفية في الجهاز العصبي المركزي مثل الإدراك الحسي (البصري والسمعي) أو الانتباه والتفكير والكلام والذاكرة.

ب- صعوبات التعلم الأكاديمية: وهي غالبا ما تكون مرتبطة بالموضوعات الدراسية فهي عبارة عن قصور في عمليات الانتباه والإدراك والتذكر والتفكير حيث يجد الفرد المصاب صعوبات في القراءة والكتابة والتعبير وإجراء العمليات الحسابية.

يحدد أنور الشرقاوي حالات صعوبات التعلم في عدة أغراض أساسية أهمها[3]:

---

[1] غور ليدية, حمزة لعزلة, مرجع سابق, ص 28

[2] نفس المرجع, ص 29.

[3] عبد الرحمان سيد سليمان, مرجع سابق, ص 160.

1- ضعف مستوى التمكن من المهارات أو المعلومات المحددة كما يظهر في سلوك التلميذ أثناء تفاعله مع مدرسيه وزملائه داخل الفصل.

2- البطء في اكتساب المهارات أو المعلومات أو حل المشكلات بالقياس إلى زملائه في الفصل.

3- إحساس التلميذ صاحب الصعوبة بالعجز والشعور بالنقص لعدم القدرة على الوصول إلى مستوى زملائه في الفصل.

إعاقة الاتصال(التواصل)

" وهي عبارة عن خلل أو اضطراب في الاستخدام الطبيعي للنطق واللغة"[1].

تعرف إعاقة الاتصال أو التواصل على " أنها قصور أو اضطراب يعاني منها الفرد في تلقي المعلومات واستيعابها والاحتفاظ بها في ذاكرته والتعبير عنها فالفرد الذي يعاني هذا النوع من الإعاقة تختلط وتتشابه المعلومات التي تتلقاها حواسه (السمع والبصر) من المثيرات البيئية الخارجية أثناء انتقالها إلى المخ وأثناء محاولته التعبير عنها من خلال إشارات عصبية تصدر من المخ إلى أعضاء الكلام أو الحركة"[2].

التفوق العقلي:

يعرفه عبد السلام عبد الغفار واصفا إياه بأنه تعريف عام وتبدو عليه البساطة غير أنه شامل وقد صيغ هذا التعريف " المتفوق عقليا هو من وصل في أدائه إلى مستوى أعلى من مستوى العاديين في مجال من المجالات التي تعبر عن المستوى العقلي والوظيفي للفرد بشرط أن يكون ذلك المجال موضع تقدير الجماعة"[3].

يعرف كل من هيواردوأورلانسكي " الأطفال الموهوبين بأنهم نوعية متميزة من الأطفال ويمتلكون قدرة فائقة على الأداء المرتفع في مجالات مختلفة كالمجال العقلي ومجال الابتكار ومجال التحصيل الأكاديمي ومجال الفنون ومجال القيادة الاجتماعية"[4].

---

[1] غور ليدية, حمزة لعزلة, مرجع سابق, ص 30.

[2] نفس المرجع, نفس الصفحة.

[3] عبد الرحمان سيد سليمان, مرجع سابق, ص 33.

[4] نفس المرجع, ص 35.

تعريف إجرائي: " يقصد بالتفوق العقلي ارتفاع مستوى أداء الفرد في مجال ما أو أكثر من المجالات الأكاديمية أو غير الأكاديمية التي تحظى بالقبول والاستحسان الاجتماعي".

أسباب الإعاقة:

1- قد تكون الإعاقة نتيجة لمجموعة من العوامل الوراثية ويحصل ذلك عن اضطرابات في انقسام الصبغات فيؤدي إلى تكون خلية ينقص عددها أو يزيد عن العدد المفروض حصوله مما يعطي الخلل في تشكيل الجنين.

2- الإعاقة الناتجة عن الأعمال الحربية ووسائلها المتعددة أو ناجمة عن حوادث طوارئ أو حوادث منزلية يصاب بها الفرد فتحدث عنده رضة دماغية تسبب إعاقة خاصة تابعة للمنطقة الدماغية كأن يصاب بالعمى أو الشلل أو بفقد جزء من جسمه.

3- الإعاقة الناتجة عن إهمال أو تقصير وجهل من الوالدين كأن يهمل الأهل الشروع في معالجة ابنهم المصاب بمرض نفسي أو عقلي منذ ظهوره.

4- الإعاقة الناتجة عن مرض يصيب الفرد ويصعب شفائه فتزداد المشكلة سوءا كلما طال الزمن.

5- الإعاقة الناتجة عن أمراض الحمل كالإصابة بفقدان الدم أو داء السكري أو الحصبة أو تعرضها للأشعة وسوء التغذية أو الإرهاق أو تناولها للأدوية والمهدئات أو الإهمال الطبي في فترة الحمل أو الحمل المتأخر علما بأن العمر الأنسب للأم الحامل من (20-35 سنة) والحالة النفسية التي تمر بها الأم خلال هذه الفترة حيث تترك آثارا سلبية في الجهاز العصبي الذي يؤدي إلى اضطراب في الإفرازات الغددية.

6- الولادة وما يرافقها من ظروف كسوء استعمال الآلات في المستشفى أو الولادة في المنزل دون إشراف صحي.

7- الإعاقة الناتجة عن سوء التغذية أو الصدمات الانفعالية أو تلوث البيئة خاصة الإشعاعات النووية.

الخلاصة:

مما سبق ذكره في هذا الفصل يتضح لنا أن سياسات الرعاية الاجتماعية عبارة عن نسق من الخدمات الاجتماعية و التدابير و الالتزامات التي تهدف إلى ضمان الخدمات الصحية والاجتماعية للفئات الضعيفة من المجتمع، حيث أنها تكتسي أهمية في حياة الفرد و المجتمع على حد سواء، و ذلك بما توفره من إشباع لحاجياتهم الأساسية و هو أمر ينعكس إيجابا على نشاط الفرد .و من بين الفئات الضعيفة التي تحتاج للحماية الاجتماعية نجد ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم أفراد يختلفون عن أقرانهم العاديين من حيث احتياجاتهم الخاصة .ومنه سياسة الرعاية الاجتماعية تعمل على تحقيق الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني:

تمهيد :

يعاني حوالي مليار شخص أي 15 %من سكان العالم من الإعاقة،حيث ترتفع معدلات الإعاقة في البلدان النامية بسبب الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية، و في الوقت الراهن تعتبر الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة من أكثر المواضيع أهمية على الساحة الدولية و الوطنية لما لها من تأثير على تنمية المجتمعات و تحقيق العدالة الاجتماعية و السلم و الاستقرار الداخلي و الدولي .حيث لم تقتصر سياسة الرعاية الاجتماعية فقط على الصعيد الدولي بل مست أيضا الدول العربية بما فيها الجزائر التي لم تتأخر في سن التشريعات المتعلقة بالتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة، ففي فصلنا هذا سوف نتطرق إلى الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري من خلال المبحث الأول الذي يتناول مراحل الرعاية الاجتماعية في التشريع الجزائري من خلال ثلاث مطالب نستعرض فيها أهم التشريعات الصادرة للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة قبل سنة 2002وبعد 2002 وأهم التعديلات التي طرأت على قانون رقم 02/09.

أما المبحث الثاني فخصصناه للتكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر من خلال مطلبين ،استعرضنا فيهما أهم المؤسسات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة،أما المبحث الثالث الذي تناولنا فيه واقع الإدماج التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر من خلال مطلبين يتضمنان واقع الإدماج والتأهيل التربويين والمهنيين لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

المبحث الأول:مراحل الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري.

منذ السنوات الأولى لاستقلال الجزائر، بدأت الدولة في إظهار العناية والاهتمام بالمسالة الاجتماعية عامة ، و بمشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة بسبب التركة الاستعمارية الثقيلة ، حيث واجهت الجزائر تحدي الرعاية و التكفل بضحايا حرب التحرير من المعطوبين و المعوقين بسبب الحرب أو لأسباب أخرى ، تجدر الإشارة إلى أن الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر لاسيما من الناحية التشريعية يمكن تقسيمه إلى:

تشريعات صادرة قبل 2002 وتشريعات صادرة بعد2002 وأهم التعديلات التي طرأت على قانون02/09.

المطلب الأول:سياسة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة قبل 2002:

وتشمل التشريعات التي صدرت منذ استقلال الجزائر الى غاية سنة 1999 ،قمنا بتقسيمها على فترتين من 1962-1987 وقد تميزت بوضع النصوص الأساسية لسياسة المساعدة الاجتماعية والفترة الثانية من 1988-1999 والتي تميزت بالركود في إصدار التشريعات الخاصة بالمساعدة الاجتماعية بسبب تراجع أسعار البترول..

1_التشريعات الصادرة من 1962-1987:

وقد تميزت بوضع النصوص الأساسية لسياسة المساعدة الاجتماعية ففي هذا الصدد أصدرت الدولة قانونا خاصا بضحايا الحرب تحت رقم 99/63 المؤرخ في 12 أفريل 1963, وبعده بشهرين تم إصدار قانون رقم 200/63 مؤرخ في 08 جوان 1963, خاص بالحماية الاجتماعية للمكفوفين بالجزائر يليه مباشرة بعد خمس أشهر فقط المرسوم رقم 437/63 الصادر بتاريخ نوفمبر 1963 المتعلق بمنح بطاقات المكفوفين الذين يقل نظرهم عن نسبة 20/1 عن درجة النظر العادية بالإضافة إلى ذلك فقد منح هذا المرسوم

الإعفاء من دفع حقوق تذكرة السفر لصالح الشخص المرافق للفرد المكفوف ومنحت لهذا الأخير تخفيض نسبة 50% لتذكرة المقاعد في الحفلات الموسيقية[1].

كما حددت أشكال وطرق تقديم الخدمات التعليمية من خلال إحداث المراكز الطبية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-59, حيث نصت المادة 02 منه على أنه ينشأ في كل ولاية:

- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا.
- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين حركيا.
- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد الانفعاليين.
- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا.
- مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين سمعيا.

وقد سعت الجزائر إلى وضع نظام جديد لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة, وقد جاء القانون رقم 07/81 المؤرخ في 27 جوان 1981, المتعلق بالتمهين وهو ما أقرته المادة 15 من هذا القانون حيث نصت على أن للمعاقين بدنيا المعترف بهم طبيا الحق في التمهين طبقا لأحكام هذا التشريع المعمول به كما يمكن للمؤسسات المستخدمة أن تستقبل ممتهنين من ذوي الاحتياجات الخاصة إن كانت تتوفر على مناصب تتناسب وظروف المعاق[2].

صدور المرسوم رقم 338/81 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين[3].

---

[1] غور ليديه, حمزة لعزلة, مرجع سابق, ص 40.

[2], المادة 15، القانون رقم 07/81 مؤرخ في 27 جوان 1981 متعلق بالتمهين.ج ،ر ،ج.ج.د.ش ر.ع 26 صادر في 30 يونيو 1981, ص 880.

[3] المادة 02 ،المرسوم التنفيذي رقم 81-338 مؤرخ في 12 ديسمبر 1981, يتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين .ج ،ر ،ج.ج.د.ش ر العدد 50 صادر في 15 ديسمبر 1981, ص 1778.

ويتمتع المعاق بحق التدريب المهني لغرض تكوين الاختصاصيين في تدريب وتعليم المعوقين, صدر المرسوم 81-397 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا حيث ورد في مادته 02 مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا[1].

وصدر في 1982 مرسوم يحدد أصناف ذوي الاحتياجات الخاصة القادرين على العمل في مادته 02 وألزم في مادته 06 على أن تخصص مخططات التوظيف الشتوية والمتعددة السنوات التي تعدها الهيئات المستخدمة قسطا من مناصب العمل ليشغلها الأشخاص المعوقين, كما أن المادة 10 منه منحت رخص الغياب للمعوق العامل وعطلا خاصة[2] يستغلها في إعادة تربيته الوظيفية والسماح له بإجراء المعاينات الطبية أما في مجال الخدمات الاجتماعية قامت الدولة بإصدار قانون متعلق بالتأمينات الاجتماعية تحت رقم 11/83 حيث جاء في المادة 05 أنه يستفيد من التأمينات الأشخاص المعوقون بدنيا أو عقليا الذين لا يمارسون أي نشاط مهني[3].

وفي ظل قانون 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها فقد أقر جملة من الحقوق المتعلقة بفئة المعوقين من المادة 89 إلى 96 منه في الفصل السابع بعنوان: " تدابير حماية الأشخاص المعوقين, حيث جعل للأشخاص المعوقين الحق في التمتع بالحماية الصحية والاجتماعية واحترام شخصيتهم ومراعاة كرامتهم وحساسيتهم والانتفاع من العلاج الدائم وإعادة التدريب والأجهزة المعدة لهم والتكفل بهم من طرف المستخدمين الطبيين مع مراعاة المقاييس المتعلقة بالنظافة والأمن في المؤسسات المخصصة للأشخاص المعوقين[4].

---

[1] , المادة 02 ،المرسوم التنفيذي رقم 81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981, المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا, ج،رج.ج.د.ش،العدد 52, الصادر في 09 ديسمبر 1981, ص 1940.

[2] المواد 02-06-10 ،المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني, ج،ر،ج،ج،د،ش.العدد20 صادر في 18 ماي 1982 ص ص 1047-1048.

[3] المادة 05،القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعيةج،ر،ج،ج،د،ش .العدد 28 ،الصادر في 05 جويلية 1983 ص ص 1792-1793.

[4] المواد من 89 إلى 96،القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها ، ج.رج،ج،د،ش.العدد 11 الصادر في 17 فيفري 1985 ص 184.

2_التشريعات الصادرة من 1988-1999

وتميزت بالركود وذلك لغياب سياسة توسيع وإثراء النصوص السابقة بالإضافة إلى الواقع الاقتصادي والسياسي غير المستقر(انهيار أسعار البترول وأحداث أكتوبر 1988...), إلا أن هذا لم يمنعها من بعض التشريعات لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة كالمرسوم التنفيذي رقم 88-27 الذي ينص حسب مادته الأولى على إنشاء ديوان وطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها[1].والتي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا ولإدماجهم في المجتمع كما استفادوا من الإعفاء الضريبي على الرواتب والأجور وفقا للمادة 31 من القانون رقم 26/89 إضافة إلى فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس, فاقدي السمع والمكفوفين في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية[2]. وتم إصدار القانون رقم 11/90 المتعلق بعلاقات العمل وذلك لتوظيف وتشغيل المعوقين حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم[3].

ولمواجهة المأساة الوطنية وتحدي الوضع الأمني وبما أن الضمانات القانونية التي يقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها أي شخص عادي في المجتمع فإننا نلاحظ هذا من خلال مبدأ المساواة الذي تضمنته المادة 29 من دستور 1996 كل المواطنين سواسية أمام القانون بدون تمييز خاصة ما تعلق بشرط شخصي أو اجتماعي مما يجعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد, كما تنص المادة 59 عن قيام الدولة بتوفير ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل أولا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا وذلك نتيجة عدم قدرة الفرد على أداء العمل في المجتمع

[1] ,المادة 01،المرسوم التنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988 يتضمن إنشاء ديوان وطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها ،ج.رج،ج،د،ش، العدد6 ، الصادر في 10 فيفري 1988, ص 227.

[2]المادة 31 ، القانون رقم 26/89 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989 يتضمن قانون المالية 1990, ج.ر،ج،ج،د،ش.العدد 1،الصادر في 3 يناير 1990, ص 3.

[3]المادة 16 ،القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل , ج.ر،ج،ج،د،ش.العدد 17،الصادر في 25 أفريل 1990, ص 564.

بسبب عجز يصيبه ما يجعله غير قادر على مزاولة نشاطاته العادية في مجال العمل بما يستوجب تدخل الدولة لرعايته.

وتجسيدا وتثمينا لسياسة رعاية المعاقين أنشأت مديرية النشاط الاجتماعي بكل ولاية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 96-471 المحددة لقواعد تنظيم وتنفيذ الإجراءات التي من شأنها إلمام النشاطات المرتبطة بالنشاط الاجتماعي للدولة وترقية الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي[1].

المطلب الثاني:الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة بعد 2002:

وهي المرحلة التي بدأت الدولة فيها تستعيد استقرارها وبداية الانتعاش الاقتصادي بارتفاع أسعار النفط مما كان له الانعكاس الإيجابي في بروز سياسات اقتصادية واجتماعية مست العديد من القطاعات الإستراتيجية التنموية.

أبرزها مسألة الحماية الاجتماعية والتكفل بالفئات المحرومة والمعوزة, جاء القانون 09/02 بتكريس جملة الحقوق والامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المعوقون والذي تضمن جملة من التدابير التي تهدف إلى ترقيتهم من خلال الكشف المبكر للإعاقة والوقاية منها مع ضمان العلاج المتخصص وإعادة التدريب الوظيفي والتكييف وضمان الإدماج الاجتماعي والمهني وتوفير الحد الأدنى من الدخل[2].

لقد نصت المادة 10 من القانون 09/02 أن تحديد الإعاقة تكون من طرف الطبيب المختص وهذا حسب ما جاء في هذه المادة أنه تنشأ لدى المصالح الولائية التابعة لوزارة التضامن الوطني لجنة طبية ولائية تتشكل من خمسة أعضاء على الأقل يتم اختيارهم من ضمن أطباء خبراء وذلك بموجب طلب المعني أو أوليائه أو من ينوب عنه لتبث اللجنة في الملفات المودعة لديها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداءا من التاريخ المسجل بوصل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996, يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية , دستور 1996. صادر في 25 ديسمبر 1996, ص 21.

[2] المواد 01-02-03 ،القانون رقم 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،ج.رج.ج.د.ش.العدد 34 الصادر بتاريخ 14 ماي 2002, ص 7.

إيداع سلم للمعني والتصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائَية المكلفة بالخدمة الاجتماعية وهذا حسب ما جاء في المادة 13 من نفس القانون أن التصريح الكاذب بالإعاقة يعاقب عليه القانون[1].

كما ضمن القانون 09/02 للمعاقين الحق في التعليم, تكافؤ الفرص, المشاركة في الحياة الاجتماعية وهذا وفقا لما جاء في المادتين 14 و 15 على ضرورة التكفل المبكر بالأطفال المعاقين وإخضاعهم للتمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني التي تهيأ عند الحاجة[2].

جاء في المادة 27 من القانون 09/02 تخصيص الهيئة المستخدمة لنسبة 1% على الأقل من مناصب الشغل لهذه الفئة من الأشخاص وفي حالة استحالة تشغيل العامل المعاق يتعين على الطرف المستخدم دفع اشتراك مالي تحدد قيمته عن طريق التنظيم يرصد في حساب خاص لتمويل نشاط حماية المعوقين وترقيتهم كما نصت المادة 28 منه على استفادة المستخدمين الذين يشغلون هذه الشريحة من الأفراد على تدابير تحفيزية ومن أجل ترقية المعوقين وتشجيعهم وإدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني, يمكن إنشاء أشكال[3] تنظيم عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية لاسيما عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل[4].

نصت المادة 5 من القانون 09/02 على أنه " يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من حماية اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية, وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 19 جانفي 2003, ونص على منحة لكل شخص معوق يبلغ 18 سنة على الأقل بدون دخل المقدرة بـ 3000 دج, باعتبارها منحة

[1] المواد 10 و 13 ، القانون رقم 09/02, مرجع سابق, ج،ر،ج،ج،د،ش،ص ص 8-9.

[2] ,لمادتين 14-15، القانون رقم 09/02 مرجع سابق،ج،ر،ج،ج،د،ش،ص 09.

[3] المواد 27،-28-29 ، القانون رقم 09/02, مرجع سابق ،ج،ر،ج،ج،د،ش, ص 11.

[4] المواد 27،-28-29 ،القانون رقم 09/02, مرجع سابق ،ج،ر،ج،ج،د،ش،ص 11.

موجهة لكل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق ومتعدد الإعاقات وكل شخص يوجد في وضعية تجعله في احتياج كلي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية تؤدي به إلى عجز كلي عن ممارسة أي نشاط[1], وقد عرف مبلغ هذه المنحة عدة زيادات حيث تم رفعها إلى 4000 دج سنة 2007 وفق المرسوم التنفيذي 340/07 الصادر في 2007/10/31.[2]

ويحق للمعوقين الاستفادة من مجانية تسعيرات النقل الحضري أو عن طريق السكك الحديدية والنقل البري والجوي وأحيانا التخفيض على النصف على حسب نسبة العجز بالإضافة إلى المرافقين لهم كما يستفيدون من أماكن مخصصة في وسائل النقل زيادة على الإعفاء من الضريبة عند اقتناء السيارات السياحية ذات العداد الخاصة وحيازة رخصة سياقة خاصة بالمعوقين حركيا[3].

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-145 والذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته, فحسب المادة الأولى من هذا المرسوم فإن المجلس عبارة عن هيئة استشارية تكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الاجتماعي والمهني واندماجهم كما يكلف المجلس بدراسة واقتراح طرق وآليات تحديد تطور فئة المعوقين حسب طبيعة الإعاقة وكذا برامج التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي والمهني وتهيئة مناصب العمل الموجهة لتسهيل اندماج الفئة في الوسط المهني وتسهيل الوسط المعيشي لهم خاصة في مجال النقل, السكن, وبرامج الوقاية من الإعاقة[4].

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 8 ماي 2002 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 19 جانفي 2003,ج ،ر،ج،ج،د،ش.العدد 04, الصادر في 22 جانفي 2003, ص 17.

[2]المواد من 2 إلى 7 ،المرسوم التنفيذي رقم 07-340 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 الموافق لـ19 يناير 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09, مؤرخ في 8 ماي 2002, مؤرخ في 31 أكتوبر 2007, ج ،ر،ج،ج،د،ش.العدد 70, الصادر في 05 نوفمبر 2007, ص 19.

[3]المادة 29 ،المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006 المتضمن تحديد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته, ج ،ر،ج،ج،د،ش.العدد28, صادر في 30 أفريل 2006, ص 3.

[4]المادة 01, المرسوم التنفيذي رقم 06-145, مرجع سابق، ج ،ر،ج،ج،د،ش، ص 04.

كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-455 الذي يحدد كيفية تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي ،الاجتماعي ، الاقتصادي والثقافي, وقد جاء في المواد 2و3 منه أنه من الواجب أن تخضع الترتيبات الهندسية وتهيئة البنايات والأماكن العمومية إلى مقاييس تقنية تجعلها سهلة الوصول بالنسبة للأشخاص المعوقين, كما يسهل الأشخاص ذوي التنقل المحدود الوصول إلى كل منشأة تتيح لهؤلاء الأشخاص لاسيما الذين يتنقلون على كرسي متحرك إمكانية الوصول إليها والاستفادة منها ومن جميع خدماتها كما يجب أن يتم تهيئة الأرصفة والمسالك بصفة تسهل تنقل الأشخاص المعوقين بأجهزتهم الخاصة وتكييف الممرات المخصصة للراجلين لتحرك وتنقل هذه الفئة من الأفراد[1].

وجاء الفصل الثالث من نفس المرسوم تحت عنوان تسهيل الوصول إلى وسائل الاتصال والإعلام للشخص المكفوف الذي يلجأ إلى التقنيات والتكنولوجيا المستعملة في هذا المجال لاسيما منها الصحافة المكتوبة بالبراي وأداة الإعلام الآلي المكيفة وأيضا بالنسبة للشخص الأصم أو ضعيف السمع يلجأ إلى التقنيات في هذا المجال خاصة لغة الإشارة والترجمة على الشريط كما يجب على القطاعات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح لهذه الشريحة خاصة التلاميذ والطلبة بالوصول إلى تكنولوجيات الاتصال والإعلام بتزويدهم بالعتاد والتجهيز والمساعدة التقنية الضرورية لنشاطاتهم المدرسية وغير المدرسية[2].

وشمل أيضا دستور 2016 حماية ذوي الاحتياجات الخاصة, حيث جاء في المادة 66 منه أن الدولة تسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين كما أكدت المادة 72 من نفس الدستور على أن الدولة تعمل على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة بما فيها ذوي

[1] المادة 07, المرسوم التنفيذي رقم 06-455, مرجع سابق, ج ،ر،ج،ج،د،ش، ص 27.

[2] المواد 13 ,14 , 15المرسوم التنفيذي رقم 06-455, مرجع سابق ،ج ،ر،ج،ج،د،ش، ص 27.

الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لكافة المواطنين دون تمييز مع اندماجها في الحياة الاجتماعية[1].

كما تعمل وزارة العدل على إشراك وزارات وهيئات حكومية أخرى وعدد من الجمعيات والمنظمات المهتمة بشريحة ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف تكييف مؤسسات القطاع وفقا لاحتياجاتهم وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة القانونية ومعرفة حقوقهم وكيفية المطالبة بها من خلال إجراءات مادية كتزويد المحاكم والمجالس القضائية بممرات وشبابيك خاصة بهذه الفئة يشرف عليها موظفون يتقنون لغة الإيصال بالإشارات وتخصيص قاعات للراحة والاستقبال مكيفة لضمان التغطية الصحية الضرورية من خلال قاعات تمريض بالمحاكم كما تم وضع تحت تصرف الأشخاص المكفوفين استمارات إدارية ووثائق مكتوبة بخط البراي وتم أيضا تكوين مجموعة من كتاب الضبط في لغة الإشارات للتواصل مع الصم والبكم لتقريب المعاقين أكثر من العدالة والحفاظ على جميع حقوقهم المشروعة بطريقة قانونية.

من أجل ترقية تشغيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتشجيع إدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني, تم إنشاء مراكز عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية عبر الورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل أو مراكز المساعدة عن طريق العمل المكيف وفقا للمرسوم التنفيذي 180/88 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني[2].

ولإعادة بعث الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم فرض القانون مجموعة من التدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لاسيما في مجال:

[1] دستور 2016, مؤرخ في 06 مارس 2016, صادر في 7 مارس 2016, ص 14-15.

[2] عمور ليدية, لعزلة حمزة, مرجع سابق, ص 49.

– تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة الأولوية في الاستقبال وأماكن التوقف بنسبة 04 % من أماكن التوقف في المرافق العمومية للمعوق أو لمرافقه.

– الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات الإعداد الخاص وحيازة رخصة سياقة خاصة بالمعاقين حركيا.

– تخفيضات في مجال النقل لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها 100% في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي كما يستفيد بنفس التدابير المرافقون للأشخاص المعاقين بالإضافة إلى ذلك صدرت عدة نصوص قانونية تنص على إنشاء جمعيات وأجهزة تهتم بهذه الشريحة وهو ما يسمى بالحركة الجمعوية سواء على المستوى المحلي أو الوطني لمديريات الحماية الاجتماعية على مستوى الولايات أو المجلس الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 27/88.

المؤرخ في 1988/02/09, الهدف من إنشاء هذه الأجهزة والجمعيات هو الاهتمام بحقوق المعاق والتكفل به والمطالبة بانشغالاته وتوصيلها للجهات المختصة حتى تتمكن من تعديل التشريعات الخاصة بهذه الفئة حسب تطورات الحياة الاقتصادية[1].

– وفي مجال التربية والتعليم, فقد خصص للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مؤسسات التربية والتعليم في الوسط المؤسساتي المتخصص للأطفال المعاقين حسيا والمراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعاقين ذهنيا وحركيا, والتربية والتعليم في الوسط المدرسي العادي لذوي الاحتياجات الخاصة[2].

– أما في مجال الإدماج الاجتماعي والمهني في الوسط العادي لكل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة القادرين على ممارسة نشاط مهني والإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعاقين في الوسط المحمي فيما يخص الأشخاص الغير قادرين على ممارسة

[1] عمور ليدية, لعزلة حمزة, مرجع سابق, ص 51.

[2] نفس المرجع, نفس الصفحة.

نشاط مهني عادي يتم قبولهم ضمن ورشات محمية أو مراكز المساعدة عن طريق العمل حيث تسمح هذه المراكز بضمان الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة, تنقسم هذه المراكز إلى:

– مؤسسات المساعدة عن طريق العمل: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–02 وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري مقسمة إلى مراكز المساعدة عن طريق العمل ومزارع بيداغوجية.

– مؤسسات العمل المحمي: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08–83 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتنقسم إلى ورشات محمية ومراكز توزيع العمل في البيت[1].

المطلب الثالث:سياسة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال التعديلات التي طرأت على القانون رقم 02/09

يعتبر القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الصادر في 2002 هو المرجع لكل التشريعات الأخرى ،وقد طرأت عليه عدة تعديلات من خلال مراسيم تنفيذية صدرت في الجرائد الرسمية للدولة الجزائرية عبر سنوات متتالية إلى يومنا هذا.

_المرسوم التنفيذي رقم 03_333 المؤرخ في 08_10_2003

يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني ،تطبيقا للمادة 18 من القانون رقم 02_09 المؤرخ في 08 ماي 2002.[2]

يرأس اللجنة مدير التربية للولاية عندما يتعلق الأمر بالمسائل التربوية لا سيما التربية الخاصة، وينوبه مدير النشاط الاجتماعي للولاية عندما تتطرق اللجنة إلى المسائل

[1] عمور ليدية, لعزلة حمزة, مرجع سابق, ص 51.

[2] المادة 01 ،المرسوم التنفيذي رقم 03–333 المؤرخ في 10 أكتوبر 2003 المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه, ج.رج.ج.د.ش, العدد 61, صادر في 08 اكتوبر2003, ص 6.

المتعلقة بالتشغيل والتوجيه والإدماج المهنيين ومدير التكوين المهني للولاية بالنسبة للمسائل الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص المعوقين.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات والجمعيات المنتمين إليها ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

_المرسوم التنفيذي رقم 08_350 المؤرخ في 29_10_2008

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

والمؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية هي:مؤسسة الأطفال المسعفين ، مؤسسة الأشخاص المعوقين.

[1] المادة04 ، مرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 10 أكتوبر 2003 المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه،ج.ر.ج.ج.د.شالعدد 61, صادر في 08 اكتوبر2003, ص 7.

تخضع هذه المؤسسات للقانون الخاص تظطلع بمهمة الخدمة العمومية، ويمكن إنشائها من طرف الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني المؤسسة قانونا،حسب أحكام هذا المرسوم.[1]

يمكن لهذه المؤسسات أن تنشئ ملحقات على إقليم الولاية المتواجدة بها،يقوم المجلس الطبي النفسي البيداغوجي بدراسة المسائل المتعلقة بنشاطات هذه المؤسسات فهو جهاز استشاري يكلف بإبداء رأيه حول نشاطات هذه المؤسسات كما تخضع للمراقبة الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني .

_ المرسوم التنفيذي رقم 18_221 المؤرخ في 06_09_2018

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إنشاء المؤسسات الخاصة للتربية التعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، التي تدعى في صلب النص المؤسسات الخاصة ، تطبيقا لأحكام المادة 16 القانون 02_09 المؤرخ في 08 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.[2]

تتمثل مهام هذه المؤسسات الخاصة في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال المعوقين ذهنيا البالغين من العمر ثلاث سنوات إلى غاية نهاية مسارهم التربوي ،والسهر على صحتهم وسلامتهم وتنميتهم ورفاهيتهم.

كما تلتزم المؤسسة الخاصة أيضا بالتكفل بالأطفال المصابين باضطرابات طيف التوحد التي تتطلب تكفلا نفسيا وبيداغوجيا متخصصا ومرافقة عائلاتهم.

[1] المادة 02,المرسوم التنفيذي رقم 08-335 المؤرخ في29 اكتوبر2008 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية و الطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها و مراقبتها ، ج.ر،ج.ج.د.ش,.العدد 63, صادر في 16 نوفمبر 2008, ص 17.

[2] المادة 01,المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 09 سبتمبر2018 المتعلق بشروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها سيرها ومراقبته ، ج.ر،ج.ج.د.ش.العدد55, صادر في 06 سبتمبر2018 , ص 8.

_المرسوم التنفيذي رقم 19_253 المؤرخ في16_09_2019

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها وتطبق على المؤسسات المستقبلة للأطفال البالغين من العمر ثلاثة أشهر إلى اقل من ست سنوات وهي :دور الحضانة،روضة الأطفال،المؤسسة متعددة الاستقبال.[1]

يتعين على المؤسسات استقبال الأطفال المعوقين ما لم تستوجب حالتهم استقبالهم في وحدات مهيأة خصيصا لهم لتسهيل إدماجهم التدريجي والكلي في الوسط الاجتماعي.

المبحث الثاني: التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

يقصد بالتكفل المؤسساتي العمل القاعدي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات التدريس الإجباري والاختياري في الفروع والأقسام التي تنشأ للتكفل بهذه الفئة.

المطلب الأول: المدارس المتخصصة والمراكز البيداغوجية لذوي الاحتياجات الخاصة

لضمان التكفل التعليمي والتربوي بفئة الاحتياجات الخاصة خصصت الدولة الجزائرية مدارس متخصصة ومراكز بيداغوجية على مستوى كل ولايات الوطن.

1_المدارس المتخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة

هناك عدة مدارس أهمها:

_ مدارس الأطفال المعاقين بصريا

الإطار القانوني : مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة الأطفال المعوقين.[2]

[1] المادة 02,المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في16 سبتمبر2019 المتعلق بتحديد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها و مراقبتها ،ج.ر،ج.ج.د.ش.العدد 58, صادر في 16 نوفمبر 2008, ص 9.

[2] _ موقع وزارة التضامن الوطني وقضايا الأسرة والمرأة ،
https://www.msnfcf.gov.dz/?p=ecoles_enfants_malvoyants18:30*02/09/2020*

مهامها :

مدارس الأطفال المعوقين بصريا ، الأطفال والمراهقين المصابين بعمى كلي أو الجزئي، يمنعهم من ارتياد مؤسسة دراسية عادية، بهدف إدماج مدرسي واجتماعي ومهني.

مدارس الأطفال المعوقين سمعيا الأطفال والمراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسط بهدف إدماج مدرسي واجتماعي مهني.

تكلف المدارس المذكورة أعلاه بالأطفال والمراهقين المعوقين،لاسيما بما يأتي:

- ضمان التعليم التحضير والتعليم المتخصص باستعمال المناهج والتقنيات الملائمة.
- ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية.
- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحالة البصرية وتبعاتها علي تنمية الطفل والمراهق.
- ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس فردية للاستدراك والدعم المدرسي
- إعادة المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة ، وكذا التربية البدنية والرياضية .
- تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة،اتجاهالأطفال والمراهقين المعوقين.
- تشجيع التفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية والجسدية والاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل والمراهق.
- ضمان مرافقة الأسرة الطفل والمراهق.
- المساهمة في إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين حسيا في الوسط المدرسي العادي و/أو في التكوين المهني متابعتهم.
- ضمان التكفل الفردي والتربية السمعية وإعادة التربية اللغوية وقراءة الشفوية وتعليم الكلام وكذا لغة الإشارة.

شروط الالتحاق بالمدرسة :

- الأطفال والمراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي.
- الأطفال الصمم العميق أو المتوسط.

_ مدارس الأطفال المعاقين سمعيا

الإطار القانوني: مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.[1]

مدارس الأطفال المعوقين سمعيا الأطفال والمراهقين المصابين بصمم عميق أو متوسط بهدف إدماج مدرسي واجتماعي مهني.

مهامها :

- ضمان التعليم التحضير والتعليم المتخصص باستعمال المناهج والتقنيات الملائمة.
- ضمان اليقظة وتنمية الوسائل الحسية والنفسية الحركية لتعويض الإعاقة البصرية.
- ضمان المتابعة النفسية والطبية للحالة البصرية وتبعاتها على تنمية الطفل والمراهق.
- ضمان دعم ومرافقة الأطفال والمراهقين في وضع دراسي صعب بتنظيم دروس فردية للاستدراك وللدعم المدرسي.
- إعادة المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة ، وكذا التربية البدنية والرياضية المكيفة.
- تطوير نشاطات ثقافية وترفيهية والتسلية الملائمة تجاه الأطفال والمراهقين المعوقين.
- ضمان مرافقة الأسرة والطفل والمراهق ، والمساهمة في إدماج الأطفال والمراهقين المعوقين حسيا في الوسط المدرسي العادي والتكوين المهني.
- ضمان التكفل الفردي والتربية السمعية وإعادة التربية اللغوية وقراءة الشفوية وتعليم الكلام وكذا لغة الإشارة

شروط الالتحاق بالمدرسة:

- الأطفال والمراهقين المصابين بعمى كلي أو جزئي.

[1] _ موقع وزارة التضامن الاجتماعي وقضايا المرأة والأسرة ،https://www.msnfcf.gov.dz/?p=ecol_enfan_defic_aud_. 29_08_2020، 21:00.

- الأطفال الصمم العميق أو المتوسط.

2_المراكز البيداغوجية لذوي الاحتياجات الخاصة

هناك عدة مراكز أهمها:

_المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

الإطار القانوني: مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ، 103 مركز مفتوح على مستوي الوطن .[1]

مهامها:

تتمثل مهام المؤسسات في ضمان التربية والتعليم المتخصصين للأطفال والمراهقين المعوقين البالغين ثلاثة (3) سنوات إلى نهاية مسارهم التربوي في الوسط المؤسساتي المتخصص أو الوسط العادي وكذا السهر على صحتهم وسلامتهم ورفاهيتهم وتنميتهم

ويمكن فتح أقسام خاصة في الوسط المدرسي العادي ضمن المؤسسات التابعة للقطاع المكلف بالتربية الوطنية لفائدة الأطفال المعوقين بالاتصال مع القطاعات والإدارات المعينة

تستقبل الأقسام الخاصة، الأطفال المعوقين في سن التمدرس الإجباري بعد تحضير ما قبل التمدرس الذي تضمنه المؤسسات التابعة لوزارة التضامن الوطني

تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا الأطفال والمراهقين المصابين بتأخر ذهني، الذين يحتاجون تربية خاصة تأخذ في الحسبان الجوانب النفسية

_المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا

الإطار القانوني: مرسوم تنفيذي رقم 12-05 مؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين.[1]

[1]_موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،https://www.msnfcf.gov.dz/?p=centres_pehm22_08_2020 18:30.

مهامه:

تستقبل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا الأطفال والمراهقين المصابين بعجز حركي يحد من استقلاليتهم، ويطلب اللجوء إلى وسائل خاصة والتربية والتعليم المتخصصين والتكوين قصد الإدماج المدرسي والاجتماعي والمهني، وهي 06 مؤسسات مفتوحة على المستوى الوطن.

تتكفل المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا الأطفال والمراهقين المصابين بعجز حركي، فيما يخص الأطفال والمراهقين المعوقين لا سيما بما يأتي:

- تشجيع التفتح وتحقيق كل الإمكانيات الفكرية والعاطفية والجسدية والاستقلالية الاجتماعية والمهنية للطفل والمراهق.
- ضمان التربية الحركية و/أو إعادة التربية الوظيفية والمتابعة النفسية وإعادة التربية الخاصة بتصحيح النطق.
- ضمان التربية المبكرة والدعم المدرسي من أجل اكتساب المعارف.
- ضمان اليقظة وتنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه.
- ضمان مرافقة الأسرة والطفل المراهق.
- إعادة المشروع البيداغوجي والتربوي للمؤسسة وكذا التربية البدنية والرياضية.

المطلب الثاني: مؤسسات التكوين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة

خصصت الدولة الجزائرية من خلال مجموعة من التشريعات الصادرة لفائدة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة مؤسسات تكوينية خاصة بهذه الفئة لإدماجها في المجتمع.

1_المركز الوطني لتكوين الموظفين المتخصصين في الإعاقة

المركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين بمؤسسات المعوقين بقسنطينة

[1] موقع وزارة التضامن الاجتماعي وقضايا الأسرة والمرأة .https://www.msnfcf.gov.dz/?p=centres_ppehm، 22_08_2020، 11:20.

الإطار القانوني: ينشط هدا المركز تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وانشأ وفقا للمرسوم 87 257 1987

مهامه:

ضمان التكوين ودورات تحسين المستوى والتكوين المستمر

تنظيم تربصات تحسين المستوى والتكوين المستمر للمؤطرين التقنيين والإداريين

المساهمة في وضع وإعداد البرامج والمناهج والوسائل التعليمية

المساهمة في تقييم برامج التكفل قصد تحيينها

المساهمة في ضبط التجهيزات حسب المعايير

الهيكل التنظيمي

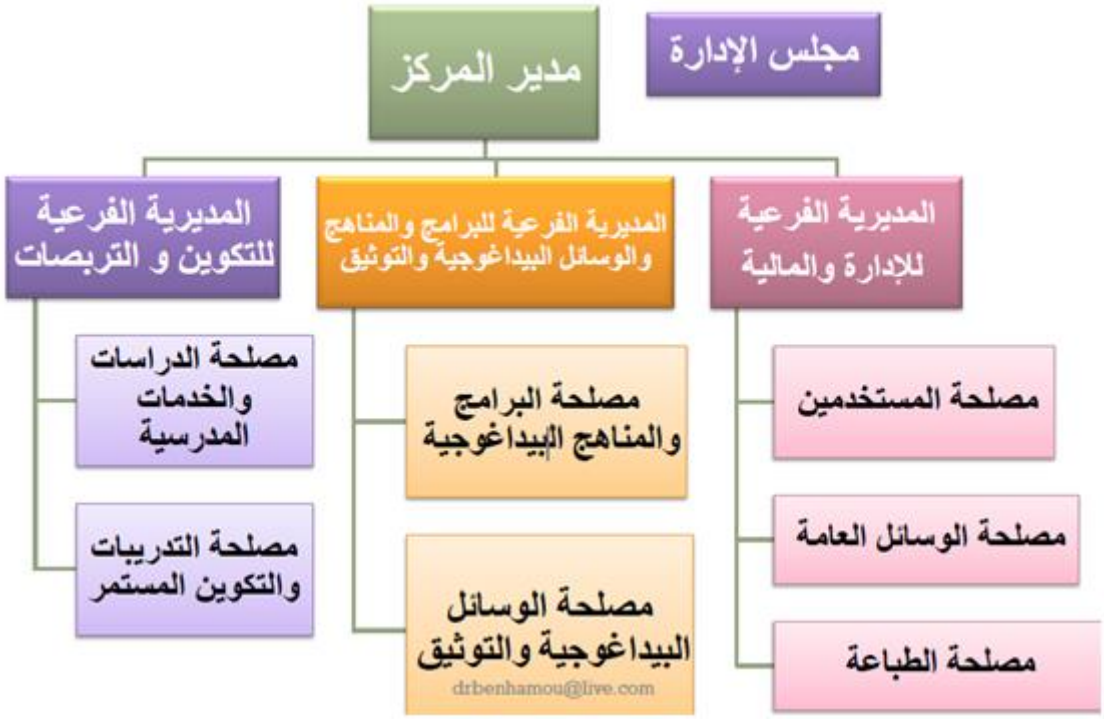

2_المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين

الإطار القانوني: تعد سنة 1981 م سنة عالمية للأشخاص المعاقين، ففي الأيام 14،15،16 مارس من نفس السنة، نظم بالجزائر ملتقى وطني، اهتم بدراسة إدماج الأشخاص المعاقين، واعتمد هذا الملتقى على دراسة برنامج خاص بالمجالات التالية: العلاج، التربية، التكوين والإدماج الاجتماعي المهني، وفي هذا الإطار تقرر إنشاء المركز الوطني للتكوين المهني للمعاقين جسديا بإصدار المرسوم رقم 81/397 بتاريخ 26/12/1981.[1]

مهامه:

- ✓ مجال التكوين المهني للمعاقين جسديا:

[1] موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، https://www.msnfcf.gov.dz/?p=cnfp_personne_handicap، 22-08-2020، 15:30.

. مشاركة مصالح الوزارة الوصية والهيئات المعنية في التوجيه والتكوين وإدماج الأشخاص المعاقين وكذا تقويم التكوين المهني

. المساعدة التقنية البيداغوجية للمؤسسات بالتكوين المهني للأشخاص المعاقين جسديا مجال التكوين وتحسين المستوى للمكونين

. توفير التكوين، الرسكلة، وتحسين المستوى التقني، البيداغوجي وكذا الإشراف والمراقبة التقنية للمعلمين والتدريس

✓ مجال الدراسة والبحث التطبيقي

- إعداد، تجريب، تكثيف وتوزيع البرامج والطرق والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين وكذا الوثائق التقنية والبيداغوجية الموجهة للمتكونين المختصين.
- إعداد أدوات ووسائل تقييم التكوين.
- تنظيم ملتقيات، ندوات وورشات وأيام دراسية في ميدان الإعاقة والمجال الاجتماعي الدراسات والبحث التطبيقي.

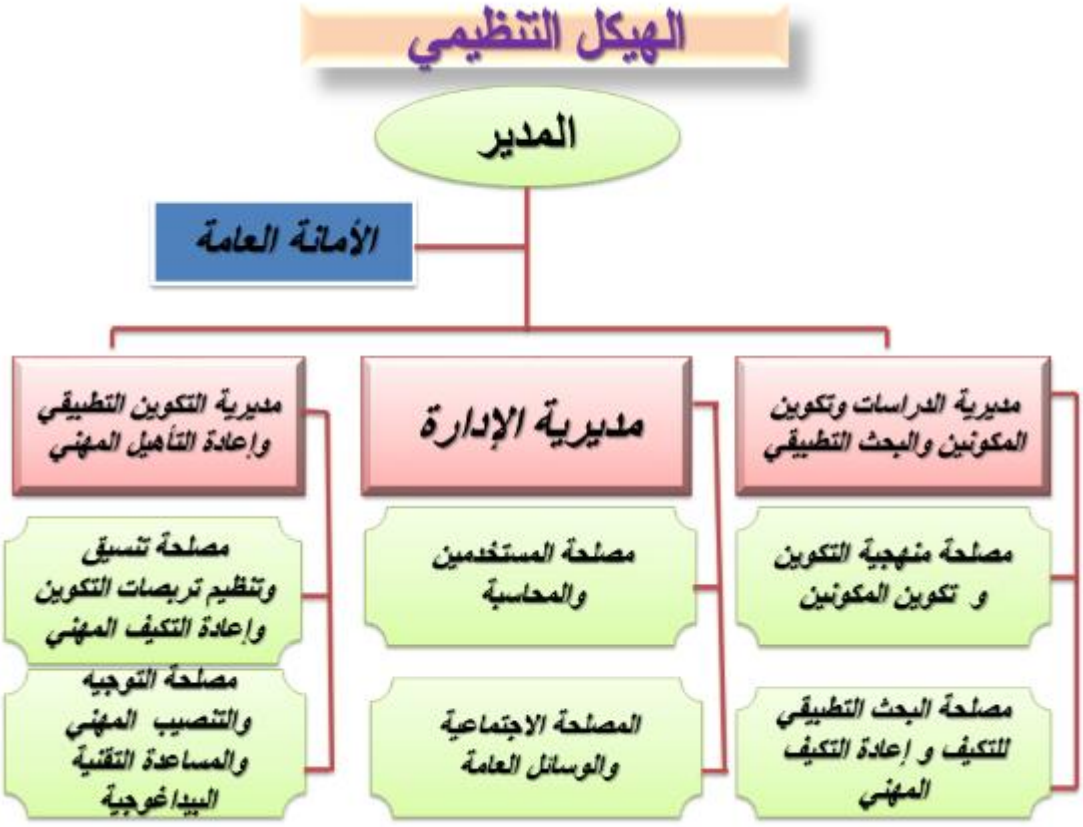

المبحث الثالث: واقع الإدماج التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

ونتناول هذا المبحث من خلال مطلبين :الإدماج التربوي والمهني والتأهيل التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.

المطلب الأول : الإدماج التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

وفي هذا الإطار تم إنشاء العديد من المؤسسات والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيا وتخضع كذلك الأطفال والمراهقين ذوي الاحتياجات الخاصة إلى التمدرس الإجباري في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، ويهيأ لهم أقسام وفروع خاصة لاسيما في الوسط المدرسي والمهني والوسط الإستشفائي حسب حالة ومؤهلات كل فئة وتفرض على هذه المؤسسات إيواء المعلمين والمتكونين والتكفل بهم نفسيا وطبيا بالتنسيق مع الأولياء، لكسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق الشغل والإدماج داخل المجتمع وهو التحدي

الذي يفرض على السلطات المعنية أخذ بعين الاعتبار هذه الفئة وذلك حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان الاستقلالية[1].

يتم إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة آليا من طرف مصالح النشاط الاجتماعي أو عن طريق التأمين العائلي تحت وصاية أوليائهم أو منفردين في منظومة الضمان الاجتماعي، ويستفيد من التعويض عن الدواء وجميع الامتيازات الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كالحصول على اللواحق الاصطناعية وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية وغيرها[2].

المطلب الثاني : التأهيل التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

عملية التأهيل تعني العملية المنظمة والمستمرة التي تهدف إلى الوصول بالفرد المعاق إلى درجة ممكنة من النواحي الصحية والاجتماعية والنفسية والتربوية والاقتصادية[3].

قصد التكفل بانشغالات ذوي الاحتياجات الخاصة وتمكينهم من الحياة الاجتماعية، أشرفت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة على تنصيب لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

فالتأهيل هو مجموعة الخدمات التي تقدم للمعوق وذلك لتنمية قدراته ليحقق نفع ممكن له في الجوانب الاجتماعية والبدنية والاقتصادية.

هناك العديد من الوسائل التي تساعد على التأهيل والتي نجد منها:

توفير خدمات الرعاية الصحية والتأهيلية لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك بالاستعانة بالمراكز المتخصصة لتعليمهم وتأهيلهم ليصبحوا قادرين على التأقلم مع المجتمع.

- التدخل العلاجي المبكر الذي يساعد في تدارك الحاجة الخاصة.

---

[1] المادة 02 ، المرسوم التنفيذي رقم 391/81 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية, ج.رج.ج.د.ش.العدد 52, الصادر في 29 ديسمبر 1981, ص 1916.

[2] المادة 03 ،القانون 83-11, مؤرخ في 02 جويلية 1983, مرجع سابق, ج، ر،ج،ج،د،ش, ص 1792.

[3] نجاة ساسي هادف, مرجع سابق, ص 151.

– العمل على دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مع الصفوف العادية من أجل مساعدتهم على التأقلم مع حالتهم الخاصة والعمل على تطوير قدراتهم الأساسية لفهم المعارف الأولى بطريقة مناسبة.

– ضمان التكفل المدرسي المبكر بالأطفال المعوقين بغض النظر عن مدة التمدرس أو السن.

ويرجع قرار تنصيب اللجنة إلى سنة 2008، ليتم إعادة تفعيلها وإعادة تعيين أعضائها بمقتضى مقرر بتاريخ 07 جويلية 2015 وتسهيل الوصول لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، يتم عبر تهيئة المباني والطرق ووسائل النقل والمرافق الأخرى بما في ذلك المدارس والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل[1]، حيث تسهر هذه اللجنة على متابعة تنفيذ برامج وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي مع إعداد تقارير حول البرامج التي تم تنفيذها واقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين وصول الأشخاص المعاقين إلى الحياة الاجتماعية.

– وأعلنت وزارة التربية الوطنية أن عدد الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المتكفل بهم بالمؤسسات التعليمية قد ارتفع من 3375 خلال السنة الدراسية 2014–2015 إلى 23722 خلال السنة الدراسية 2016–2017، في المقابل عدد الأطفال الذين يعانون من مرض التوحد وإعاقة ذهنية خفيفة الذين تم التكفل بهم في الوسط المدرسي تراجع من 15406 إلى 13025 في الأقسام العادية وقامت وزارة التربية الوطنية والأسرة وقضايا المرأة بهدف تقييم مستوى التكفل في قطاع التربية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة[2].

– كما أكدت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالجزائر أن العمال المعاقين يستفيدون من أحكام خاصة في القانون المتعلق بالتقاعد تحميهم في حالة استحال عليهم

---

[1] تنصيب لجنة تسهل وصول الأشخاص المعاقين
www.elnassa.com/dz/index.php.component/k2/item/16987(2020/06/24) على الساعة 19:45.

[2] لمياء بن دعاس, ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر, حديث عن العراقيل وآخر من الوعود التي لم تتحقق في (2020/08/25), www.elmaouid.com/dossiers/10987dzعلى الساعة 18:45.

مواصلة العمل بسبب الإعاقة وذلك مهما كان سنهم[1]، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 09 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم[2]، وأن هذه الفئة تستفيد من مجانية العلاج على مستوى كل الهياكل العمومية للصحة التي تمول من ميزانية الدولة والمساهمة المالية الجزافية للضمان الاجتماعي، وكذا تمويل المؤسسات العمومية للصحة لتنتقل من 19 مليار دج سنة 1999 إلى 73 مليار دج سنة 2017.[3]

وفيما يتعلق بالتكفل بالعلاجات المقدمة للمؤمن لهم اجتماعيا من قبل مؤسسات الصحة في القطاع الخاص، فالضمان الاجتماعي قام بتطبيق نظام الدفع من قبل الغير مع إعطائه الأولوية من الاستفادة، حيث أن هذا النظام يتميز بإعفاء المريض من الدفع المسبق لمصاريف العلاج يسري حاليا بالنسبة لعدة علاجات التي يتم التكفل بها بصفة كاملة من قبل مصالح الضمان الاجتماعي من بينها تصفية الدم وجراحة القلب والأعضاء الاصطناعية للمعوقين[4].

[1] أحكام خاصة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة في (2020/06/24) موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة https://www.msnfcf.gov.dz/?p=cnfp_personne_handicap، على الساعة 11:45, www.djazairess.com/akhbarelyoumy208610.

[2] المادة 09 ،القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983, متعلق بالتقاعد, ج.رج.ج.د.ش,.ع 28, الصادر في 05 جويلية 1983, ص 1804.

[3] أحكام خاصة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة, مرجع سابق.

[4] غور ليدية, حمزة لعزلة, مرجع سابق, ص 52.

الخلاصة:

قد سعت الجزائر إلى وضع إطار مؤسساتي و قانوني للتكفل ذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال توفير مر اكز لرعايتهم، و إقرار تشريعات الزمة للتكفل بهم، و أبرزها القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم .بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال إدماجهم اجتماعيا و كذا إنشاء مراكز و مدارس لرعايتهم، إلا أن الواقع يعكس ذلك، من خلال ما تعاني منه هذه الفئة من تهميش في المجتمع، سواء من حيث سن القوانين و إلزامية تطبيقها، وشموليتها لجميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة .إن مجمل الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري لصالح فئة ذوي الاحتياجات الخاصة تمثل فقط جزءا من التكفل و الاهتمام الذي يقع على عاتق السلطات العمومية و كل أفراد المجتمع ألن تحقيق هذه الحقوق يتطلب وعي و مرونة و تسهيلات اتجاه هذه الفئة لإعادة بعث الأمل في نفوس هؤلاء و إدماجهم في الحياة العامة.

الفصل الثالث:الرعاية الاجتماعية بمدرسة المعوقين بصريا ببلدية الرباح – ولاية الوادي (دراسة حالة)

تمهيد:

يعتبر هذا الفصل خاتمة الدراسة ، حيث سنعرض فيه أهم و آخر جزء من الدراسة فسنتطرق فيه إلى عرض واقع خدمات الرعاية النفسية ،الصحية ،التربوية والترويحية المقدمة داخل مدرسة المعوقين بصريا بالرباح و تحليل وتقييم هذه الخدمات مع مناقشتها و الخروج بنتيجة عامة و إعطاء حلول و مقترحات، وذلك لمعرفة مدى مساهمة مدرسة المعوقين بصريا بالرباح في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين بصريا)و مدى تطبيقها لمختلف القوانين المسطرة لحماية هذه الفئة، وبمقابلة مدير المدرسة الذي كان جد متعاونا بالإجابة على كل أسئلتنا ،وكذا الموظفين الذين قدموا لنا كل الشروحات عن واقع هذه الفئة بالمدرسة.في هذا الصدد تم تقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث فالمبحث الأول سنتناول فيه الإطار المنهجي للدراسة والمبحث الثاني عرض لواقع الخدمات المقدمة للتلاميذ المعاقين بصريا بالمدرسة أما المبحث الثالثيتضمن تحليل وتقييم بيانات الدراسة.وصولا الى النتيجة العامة للدراسة.

المبحث الأول:الإطار المنهجي

يعتبر الإطار المنهجي للبحث أحد الجوانب الهامة ، بحيث لا يمكن للباحث أن يستغني عنه، فالعمل المنهجي المنظم بإمكانه أن يترجم معظم أهداف البحث ، و يمكن إرجاع هذه الأهمية إلى المنهج الذي تم الاعتماد عليه، و عينة الدراسة و نوع الأدوات التي تساعد الباحث على جمع المعلومات من الميدان و لقد جاء هذا المبحث لتوضيح ذلك ، حيث يحتوي على إجراءات منهجية من خلالها سنعر ض طبيعة المنهج المطبق في البحث، بالإضافة إلى تحديد عينة الدراسة و الأدوات العلمية المستعملة.

المطلب الأول:التعريف بميدان الدراسة

الهدف من التطرق إلى الجانب التطبيقي في مدرسة المعوقين بصريا بالرباح يكمن في التماس الجانب القانوني لمختلف سياسات الرعايةالاجتماعية التي انتهجتها الدولة الجزائرية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، باعتبار أن المدرسةمن خلال التنظيم والقوانين التي تتبعها فهي تطبق سياسة الرعاية الاجتماعية لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين بصريا في دراستنا).

_ مدرسة الأطفال المعوقين بصريا بالوادي:

أنشأت مدرسة الصغار المكفوفين وهي التسمية القديمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/57 المؤرخ في 02 ماي 1989, حيث فتحت أبوابها يوم: 05 أفريل 1995, لتستقبل بعدها أطفالا ذوي إعاقة بصرية من الولايات المجاورة.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم: 12/05 المؤرخ في 04 جانفي 2012 تم إعادة تسميتها بمدرسة الأطفال المعوقين بصريا، لتكون بذلك مركزا هاما من المراكز المتخصصة في التكفل وتدريس هذه الفئة.

_ الهيكلة :

المدير

مصلحة الإدارة والوسائل	مصلحة التربية والبيداغوجيا
متصرف	نفسانيون: تربوي, عيادي,
أرطفونيين	
عون إدارة رئيسي	أساتذة التعليم المتخصص
عون إدارة	معلمو التعليم المتخصص
عمال مهنيون	مربون متخصصون
عمال متعاقدون	وسيط إجتماعي

إضافة إلى عمال الإدماج المهني والاجتماعي.

عدد التلاميذ المتكفل بهم 2020/2019: 31 تلميذا, 18 ذكور و13 إناث.

المطلب الثاني : أدوات جمع البيانات

نظرا لصغر سن الأطفال المعاقين بصريا ونظرا لطبيعة الإعاقة (بصريا)، اعتمدنا على أداة المقابلة لجمع المعلومات ،وتمت المقابلة مع السيد مدير المدرسة السيد تليلاني جمال،المختصة النفسية كوثر تجاني،رئيسة مصلحة التربية نبيلة بريك.وذلك يوم 08مارس2020.

المبحث الثاني : واقع خدمات الرعاية الاجتماعية بمدرسة المعاقين بصريا بالرباح

في هذا المبحث تطرقنا لأهم الخدمات المقدمة بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح من خلال ماصرح به السيد مدير المدرسة وبعض الموظفين فيها،وبسب ظروف الحجر الصحي لمكافحة جائحة كورونا التي ألمت بالبلاد و المطبق من طرف السلطات العليا في البلاد

لم يتسن لنا مقابلة الأطفال كونهم كانوا في عطلة. وتناولنا الخدمات التربوية والتعليمية والصحية والنفسية وكذا الترويحية.

المطلب الأول : واقع الخدمات التربوية والتعليمية

وتتمثل في المراحل التي يتبعها الأطفال المتمدرسين للالتحاق بالمدرسة.

مرحلة الاستقبال والفحص: يستقبل الطفل المعاق رفقة وليه مرفوقا بالملف التالي: طلب خطي– شهادة ميلاد– 04 صور شمسية– شهادة تطعيم– شهادة طبية تثبت درجة ونوع الإعاقة– شهادة طبية عامة صدرية– نسخة من بطاقة الإعاقة, كما يفحص الطفل من طرف الأخصائي النفساني داخل المؤسسة.

مرحلةالملاحظة: يوضع الطفل تحت الملاحظة للتأكد مما تم التوصل إليه من خلال الفحص الأولي، وتحدد فترة الملاحظة حسب الحالة، كل هذا قصد الوصول إلى تقييم دقيق لقدرات واستعدادات الطفل النفسية والعقلية للتمدرس والتحصيل.

المرحلةالتحضيرية: فيها يتعلم الطفل مهارات الحياة اللازمة كما يتعلم مبادئ ما قبل القراءة والكتابة بطريقة برايل، وتنمية وتطوير الحواس البديلة، وبعد نهاية هذه المرحلة يتم توجيهه إلى التعليم الابتدائي كغيره من الأطفال العاديين.

مرحلة التكيف والتحصيل الدراسي: يدرس الطفل المعاق بصريا كغيره من الأطفال العاديين ببرامج مستمدة من المنظومة التربوية الوطنية ، مع تكييف طرق ووسائل تقديمها ابتداء من السنة الأولى ابتدائي إلى غاية السنة الرابعة متوسط ويجري الامتحان تحت وصاية التربية والتعليم الوطنية.

مرحلة الإدماج: يستفيد الناجح في شهادة التعليم المتوسط من إدماج مدرسي في المدارس العادية التابعة لوزارة التربية والتعليم الوطنية، أما من لم يسعفه الحظ فقد يستفيد من إدماج شبه مهني في مراكز التكوين المهني المتخصص أين يتلقى تكوينا مهنيا يتناسب وإعاقته.

المطلب الثاني : واقع خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية

تكيف وسائل وطرق منهاج التربية الخاصة للمعاق بصريا لتحقيق الأهداف العملية التالية:

- إعادة التربية النفسية الحركية.
- تنمية الحواس البديلة.
- ممارسة العملية التعليمية بطريقة برايل.
- تدعيم العملية التعليمية برعاية نفسية لتحقيق التوافق النفسي.
- تحضير المعاق بصريا للتعامل والتفاعل مع المحيط الخارجي.
- تهيئة الظروف المناسبة لمزاولة الدراسة بالنسبة للمتفوقين وتشجيعهم.
- توفير الظروف المناسبة للتكوين والتمهين.
- اكتشاف المواهب والعناية بها عناية خاصة.

ولتجسيد هذه الأهداف نتبع ما يلي:

1_ تنمية الثقة بالنفس وذلك عن طريق:

- معرفة أنه فاقد للبصر.
- تقبله لإعاقته وإصراره على تجاوزها وتعويضها.
- تفاعله الإيجابي مع الآخرين.

2_ تنمية الجانب الحركي وذلك عن طريق:

- التنقل.
- التعرف على الوسط .
- تقويم وتعديل السلوكات غير العادية.

3_ تنمية الجانب العلائقي والاجتماعي عن طريق:

- الاتصال بالآخرين.
- اللعب مع الزملاء.

- الابتعاد عن التقوقع.

4_ تنظيم الحياة اليومية وذلك عن طريق:

- تعليمه نظافة البدن والمحيط.
- كيفية ارتداء الملابس.
- الاعتناء بالهندام.
- استخدام بعض الأدوات اليومية الخاصة بالحياة العادية.

وسائل وطرق المتبعة لتطبيق البرامج:

الوسائل التربوية:كالألعاب المكيفة والناطقة والرياضية ككرة الجرس.

الوسائل التعليمية: لوحة الكتابة، لوحة الحساب، القلم، الرسومات بالخط البارز والمجسمات للمواد العلمية،الكرة الأرضية والخرائط لمادتي التاريخ والجغرافيا.

أما استراتيجيات تطبيق هذا البرنامج فتتمثل فيما يلي:

- استعمال المنهج الفردي قبل الجماعي.
- العمل في مجموعات لا يفوق عدد أفرادها عشر أشخاص.
- الابتعاد عن التجريد قدر الإمكان في الطور الأول.
- لابد من زيادة ثلث من الوقت المخصص لمادة معينة.

النشاطات شبه المدرسية: وتتضمن فتح ورشات كـ:

- ورشة الطبخ والتدبير المنزلي.
- ورشة الأشغال اليدوية والنشاطات الفنية.
- ورشة النشاطات الفكرية والرياضية.

طريقة التقييم: وتتم بإجراء الامتحانات والفروض والتقويم المستمر لمعرفة مدى تحقيق الأهداف المحددة وإمكانية الإبقاء على الخطة التربوية أو تعديلها .

المبحث الثالث : تحليل وتقييم خدمة الرعاية الاجتماعية المقدمة بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح :

قمنا بتحليل خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة من طرف مدرسة المعوقين بصريا بالرباح وفق الاجابات المقدمة لنا من طرف القائمين على المدرسة والموظفين فيها

و نظرا لصغر وحدات العينة فقد تم إعداد أسئلة المقابلة المتضمنة أسئلة مفتوحة معتمدين على المقابلة المقننة قسمت الأسئلة حسب خمس محاور: المحور النفسي/ المحور الصحي/ المحور التربوي/ المحور الاجتماعي/ المحور الترويحي.

المطلب الأول : تحليل وتقييم خدمات الرعاية النفسية والصحية

يتضمن تحليل وتقييم الخدمات النفسية المقدمة للتلميذ المعاق عند تعرضه لمشاكل نفسية،وفق المحور النفسي،وكذا الخدمات الصحية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة عند تعرضهم لمشاكل صحية وفق المحور الصحي.

1-المحور النفسي:

- وبخصوص المشكلات النفسية التي يتعرض لها الطفل الكفيف في المدرسة كالقلق والاكتئاب،أفادنا السيد مدير المدرسة وبعض الموظفين أن الأمر طبيعي جدا وأن الطفل الكفيف هو شخص عادي نظرا لظروف اجتماعية أو الإحساس بالإعاقة هذا ما يجعله يتعرض لبعض المشكلات النفسية، لا سيما الأطفال المقيمين إقامة داخلية كونهم يشعرون بتغيير المحيط الاجتماعي وصعوبة التأقلم مع الوضع الداخلي للمؤسسة.[1]

أما عن مقابلة الطفل الكفيف للمختص النفسي يعد أمرا ضروريا، الأخصائية النفسية العيادية بالمدرسة تقوم بدورها على أكمل وجه وتضطر إلى المبيت معهم، وهذا لطفا منها وحبا للأطفال كما وضح السيد المدير وترافقهم حتى في الرحلات.[2]

[1] السيد جمال تيلاني،مدير مدرسة المعوقين بصريا بالرباح ،مقابلة بتاريخ 08مارس2020.

[2] السيدة كوثر تيجاني،مختص نفسية بالمدرسة،بالرباح مقابلة بتاريخ 08مارس2020.

وعن علاج الطفل الكفيف الذي يعاني مشكلات نفسية معقدة،يتم تكثيف حصص ومقابلات مع الأخصائيين، ثم تعرض النتائج على المجلس الداخلي بالمؤسسة والمكون من معلمين ومربين ومختصين والطبيب والمدير، ويقرر في حالة هذا الطفل[1].

1- المحور الصحي:

وفي الجانب الصحيكل الأجهزة متوفرة القاعة، الوسائل، لكن المشكل لا يوجد طبيب خاص بالمدرسة، لكن تم التغلب على المشكلة نظرا لقرب الوحدة الصحية من المدرسة وبالتالي يتم نقل الطفل المريض بسرعة للوحدة كما هناك طبيبة بمركز إعادة التربية بالوادي تتنقل من حين لآخر للمدرسة لفحص الأطفال في انتظار توظيف طبيب خاص بالمدرسة عند رفع التجميد عن عملية التوظيف والطلب مطروح على مستوى وزارة التضامن[2].

وفي مسألة التكفل بالأطفال العاقين بصريا،لا يوجد فرق مثلا قليل البصر أو الكفيف كليا فهم متكفل بهم وجميع الأطفال مؤمنين صحيا والمؤسسة في حد ذاتها مؤمنة.

المطلب الثاني: تقييم خدمات الرعاية الاجتماعية والترويحية

يتضمن تحليل وتقييم الخدمات الاجتماعية المقدمة للتلميذ المعاق لدمجه مع أقرانه،وفق المحور الاجتماعي، وكذا الخدمات التربوية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة لمساعدتهم على الدراسة وتحسين مستواهم وتحصيلهم العلمي وفق المحور التربوي. وكذا النشاطات والخرجات الترفيهية للترويح على التلاميذ ورفع معنوياتهم وفق المحور الترويحي.

[1] السيدة كوثر تيجاني،مختصةنفسية،بالمدرسة،بالرباح مقابلة بتاريخ 08مارس2020.

[2] السيد جمال تيلاني،مدير مدرسة المعوقين بصريا بالرباح،مقابلة بتاريخ 08مارس2020.

1_ المحور الاجتماعي:

وقد أوضح السيد مدير المدرسة على أن العلاقة جد حسنة وطيبة بين الأطفال وعلاقتهم جد طيبة مع معلميهم ومربيهم، والجميع يشارك في تربية الأطفال حتى المدير وفي حالة حدوث شجار الجميع يتدخل لإزالة ذلك الشجار فالجميع يعيش كأسرة واحدة[1].

يقوم بالمراقبة في الوسط المدرسي مختص تربوي وأيضا رئيس المصلحة التربوية.

2_ المحور التربوي:

مدرسة المعوقين بصريا تعتبر مؤسسة تربوية تابعة لقطاع التضامن لكنها تطبق في برامج التربية الوطنية نفس المنهاج لكن التكييف يتم على مستوى الوسائل البيداغوجية التي يستعملها الطفل مثلا: لوحة الكتابة القلم المكيف هو منقاب يخرز الورقة أي بطريقة برايل[2].

يبدأ التكفل بالتلميذ من القسم التحضيري إلى غاية الرابعة متوسط بمعنى يتم التكفل بالتلميذ في هذه المرحلة العمرية والدراسية. التحضيري- الطور الأول- الطور الثاني إلى المتوسط.

أثناء القيام بامتحان شهادة التعليم المتوسط تكون المدرسة خارج التكفل من طرف المدرسة تتكفل به التربية الوطنية، ويتم تكليف معلمين للإشراف على العملية، بمعنى أنه يمتحن وهنا يعتبر منقصة في حق التلميذ كما أوضحت رئيسة مصلحة التربية بالمؤسسة[3]، أنه يكلف له شخص كما يسمى المحلف بقراءة الأسئلة ويجيب التلميذ ويكتب المحلف الإجابة بالطريقة العادية، من المفروض تأتي الأسئلة من الوزارة عن طريق البرايل ويجيب التلميذ بكل أريحية وتكون لجنة التصحيح مختصة في التعليم المتخصص

[1] السيد جمال تيلاني،مدير مدرسة المعوقين بصريا بالرباح،مقابلة بتاريخ 08مارس2020.

[2] السيدة نبيلة بريك،رئيسة مصلحة التربية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح،مقابلة بتاريخ 08مارس2020.

[3] السيدة نبيلة بريكرئيسة مصلحة التربية بالمدرسةالمعوقين بصريا بالرباح،مقابلة بتاريخ 09مارس2020.

وهذه من بين النقائص التي يتم تسجيلها في التعليم المتخصص، بعدها يجتاز الامتحان ويكون ناجح يتم إدماجه في الثانويات العادية لإدماجه في المجتمع والإدماج المهني.

في القانون الأساسي السابق كان معلمي التعليم المتخصص يتم تكوينهم في مراكز متخصصة يوجد واحد على مستوى قسنطينة، يسمى بالمركز الوطني لتكوين المستخدمين المختصين في مؤسسات المعاقين، ومؤسسة أخرى على مستوى العاصمة وكان المقبل على التكوين يجب أن يتحصل على شهادة البكالوريا + ثلاث سنوات تكوين[1].

حاليا في القانون الأساسي الذي استحدث مؤخرا، خريجي الجامعة هم من يقومون بالتعليم وعند نجاح المترشح في المسابقة للدخول لهذه المهنة يقوم بإجراء تكوين تحضيري تشرف عليه المؤسسة الوطنية في قسنطينة والجزائر، ومع ذلك يبقى البرايل ممارسة وليس تكوين والمعلمين الموجودين على مستوى المدرسة من ذوي الاحتياجات الخاصة هم أكفأ من المبصرين، كون المعلمين المكفوفين يمارسون التدريس عن طريق اللمس، أما المبصر يقرأ من خلال البصر.

–وعن تقييم الطفل الكفيف يتم بنفس التقييم الموجود في التربية الوطنية،فروض(+) امتحانات يحسب المعدل بشكل عادي جدا.

تتوفر المدرسة على وسائل متطورة وحديثة في التعليم:كالقلم المكيف، ألواح الكتابة، ألواح الحساب، الخرائط البارزة التي يتم استخدامها في الجغرافيا، المجسمات التي يتم استخدامها في مادة العلوم الطبيعية وحتى الفيزيائية، الآلة الحاسبة الناطقة، الإنترنت، فبإمكان المكفوف تصفح الإنترنت عن طريق التطبيقات والبرامج الناطقة, مادة الإعلام الآلي في الطور المتوسط تحديدا , فالدولة هنا ليست مقصرة في توفير أحدث الوسائل والطرق[2].

[1] السيدة نبيلة بريك،رئيسة مصلحة التربية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح،مقابلة بتاريخ 08مارس2020.

[2] جمال تيلاني ،مدير مدرسة المعوقين بصريا بالرباح،مقابلة بتاريخ 09مارس2020.

القلم المكيف:هو قلم خاص يقدم للطفل الكفيف حيث يقوم بخرز به التلميذ عن طريق البرايل.

يوجد جهاز متطور آخر يستفيد منه التلاميذ بعد اجتيازهم مرحلة التعليم المتوسط عن طريق جمعية خيرية تمنحهم إياه بالإضافة لجهاز محمول مزود ببرامج ناطقة وتتوفر المدرسة على مكتبة صوتية.

كماتتوفر المدرسة على 06 مستويات:

التحضيري، السنة الأولى يوجد بها مستويين: المستوى الأول من هم في سن التمدرس عادي، والمستوى الثاني هناك تلاميذ يستحيل مواصلة دراستهم في المدارس العادية يتم نقلهم إلى المدرسة المتخصصة، ويجب التمهيد له حتى يدرس في التعليم المتخصص، يقرأ سنة أولى مع أخذ بعين الاعتبار المكتسبات التي اكتسبها في التربية الوطنية وبالتالي خصص لهم قسم سنة أولى يختلف عن السنة الأولى الآخر. يعتمد على طريقة برايل، والسنة ثالثة ابتدائي وسنة خامسة، وأولى متوسط وثانية متوسط، المستويات البقية غير موجودة[1].

وبخصوص تشجيع الأطفال المكفوفين للالتحاق بالمدرسة يوجد فريق نفسي اجتماعي, في العام الماضي وصل عدد التلاميذ إلى 18 تلميذ فقط, اجتمع المجلس النفسي البيداغوجي وقرر أن يتنقل الفريق إلى المنازل, ثم الاتصال بمديرية النشاط الاجتماعي لتزويدنا بأسماء المكفوفين المسجلين على مستوى المديرية وعناوينهم وأرقام هواتفهم, وقام الفريق بزيارة أوليائهم لإقناعهم بالتحاقهم بالمدرسة وارتفع العدد إلى 31 تلميذ مع العلم أن قدرة الاستيعاب بالمدرسة 60 مقعدا، 30 داخلي و30 خارجي، واقترح المختصون التنسيق بين المصالح الصحية والاجتماعية وكذا الأولياء[2].

3_ المحور الترويحي:

– يتم إحياء المناسبات كاليوم العالمي لذوي الاحتياجات الخاصة في 03 ديسمبر واليوم الوطني للمعاق 14 ديسمبر, يشاركون في مختلف النشاطات. ويتم تنظيم رحلات

[1] جمال تيلاني،مدير مدرسة المعوقين بصريا بالرباح،مقابلة بتاريخ 08مارس2020.

[2]نبيلة بريك،رئيس مصلحة التربية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح،مقابلة بتاريخ 09مارس2020.

وخرجات ترفيهية في العطل, ويتم تقديم هدايا للنجباء كالامتحان لتشجيعهم وكذا المشاركة في المسابقات على المستوى الوطني، وهذا نوع من الترفيه.

و هناك تجاوب كبير لدى شريحة الأطفال المعاقين لما يقدم لهم من خدمات ترويحية لها الأثر الإيجابي على نفسية التلاميذ ومردودهم الدراسي[1].

إن البرامج المقدمة بالمدرسة بمختلف أنواعها هي برامج هادفة بإمكانها دمج المعاق بصريا وتأهيله ومساعدته على تخطي الصعاب وإثبات قدراته التعليمية بل تفوقه وتميزه والتحاقه بالأطوار الأخرى، كما تساهم في اكتشاف المواهب العديدة التي يتميز بها المكفوفون، فالدولة لم تدخر جهدا للرعاية والتكفل بهذه الفئة.

النتيجة العامة للدراسة:

من خلال البيانات والمعلومات التي جمعناها عن طريق المقابلة التي أجريناها مع مدير مدرسة المعاقين بصريا بالرباح وبعض الموظفين في المدرسة من أخصائيين نفسانيين وبيداغوجيين ومربين ومعلمين نجد أن خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للأطفال المعاقين بصريا بالمدرسة متعددة الجوانب تشمل الجانب النفسي،الاجتماعي، الصحي، التربوي، والترويحي ساعية بذلك لتلبية احتياجاتهم وتأهيلهم ودمجهم في الحياة الاجتماعية مع الاعتراف ببعض النقائص التي من شأنها أن تؤثر سلبا على الرقي بمستويات الأطفال المعاقين بصريا،كما نلاحظ في السنوات الأولى للالتحاق بالمدرسة،كان عدد التلاميذ كثيرا و في تزايد مستمر ونسبة النجاح مئة بالمئة نظرا للظروف الملائمة والمناسبة لهذه الفئة والتي تسعى المدرسة على توفيرها ،ومنذ سنة 2004 لاحظنا تذبذبا في عدد التلاميذ المنتسبين لهذه المدرسة وهو ما يرجعه القائمون عليها لعدم تصريح بعض الأولياء بانتماء أطفالهم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة خوفا عليهم من نظرة المجتمع لهم ، وهذا ما يفسر تراجع عدد المتمدرسين حيث وصل إلى 22 تلميذا في الموسم الدراسي 2017/2016 و 31تلميذا في الموسم الدراسي 2020/2019

[1] جمال تيلاني،مدير مدرسة المعوقين بصريا بالرباح،مقابلة بتاريخ 09مارس2020.

لتبقى نسبة النجاح 100% في كل السنوات إلى غاية الموسم الدراسي الحالي ، وهذا راجع إلى مدى التكفل الجيد نفسيا،صحيا،تربويا واجتماعيا بالتلاميذ المعاقين بصريا وهذا ما يؤكده رأي مدير المؤسسة.

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا في دراستنا هذه تسليط الضوء على سياسة الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر، حيث مثل لنا البحث محاولة بسيطة لتناول موضوع كان له صدى كبير على جميع الأصعدة العالمية، الدولية، الإقليمية و الوطنية، لإبراز مدى مساهمة سياسات الرعاية الاجتماعية في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بصفة عامة وفي ولاية الوادي –مدرسة المعوقين بصريا بصفة خاصة.

وبالنظر إلى التشريعات العديدة التي أصدرتها الجزائر والمتعلقة بحماية و رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتها، كان لابد منا إبراز أهمها خاصة منها القانون رقم 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الصادر في 2002 والذي يعتبر مرجع للتشريعات الأخرى.

لذا كان لزاما علينا التقرب من مدرسة المعوقين بصريا بالرباح ،والوقوف عن كثب على واقع التكفل البيداغوجي والنفسي والصحي والقانوني بهذه الفئة.

بناء على ما تقدم، و في ضوء ما تناولناه، يمكن القول أن سياسات الرعاية الاجتماعية التي انتهجتها الدولة الجزائرية لذوي الاحتياجات الخاصة، تظهر من خلال ما أولته من ضمان لحقوقهم كحق الأولوية في الضمان الاجتماعي، حق التمدرس، التأهيل والإدماج لمواكبة الحياة المهنية، الحق في المنحة، و إلزامية تطبيق القوانين المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة على أرض الواقع وذلك من طرف جميع المؤسسات المعنية.

كما يبرز أيضا اهتمام الجزائر بالتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة من خلال مصادقتها على الاتفاقية العربية بشأن تأهيل المعاقين و تشغيلهم في سنة ،واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سنة 2009 ،إلى جانب التشريعات التي أصدرتها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا المتعلقة بحمايتهم و رعايتهم.

إن سياسة الرعايةالاجتماعية التي أولتها الدولة للتكفل بذوي الاحتياجات الخاصة غير كافية ولا تلبي متطلبات الكثير من ذوي الاحتياجات الخاصة، مما يجعل نسبة استفادتهم ضئيلة، كما تبين لنا أيضا أنالمشكل الحقيقي يطرح على المستوى النفسيسواء

الخاتمة

بالنسبة للأولياء الذين لا يتقبلون وضعية الإعاقة (البصرية في دراستنا)لأبنائهم ويرفضون التحاقهم بالمدارس المتخصصة اعتقادا منهم أنهم ليس لديهم مستقبل، أو بالنسبة لنظرة المجتمع لهذه الفئة والتي بدأت تتغير تدريجيا إلى الأحسن.

لاحظنا كذلك وجود فجوة كبيرة بين إصدار القوانين وتطبيقها من طرف الجهات المعنية و المجتمع ككل، وعدم تأطير جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة راجع إما لعدم إعلان بعض العائلات عن ذويها (ذوي الاحتياجات الخاصة) بسبب ثقافات بعض المجتمعات، أو لعدم إعطاء هذه الفئة مكانتها الحقيقية من طرف السلطات المعنية، هذا ما يجعلهم من بين الفئات المهمشة والمحرومة والتي عانت ولا تزال تعاني إلى يومنا هذا، وبالتالي يتنافى مع صحة الفرضية المدرجة في البحث.

وفي الأخير يمكن القول أن ذوي الاحتياجات الخاصة مهما اختلفت تسمياتها تبقى فئة إنسانية في المقام الأول، يجب تفعيل دورها و إدماجها في الحياة الاجتماعية، وأن الجهود الحكومية بمفردها لا تكفي لتحقيق طموحات المجتمع عامة

وذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص وتلبية احتياجاتهم وحل مشاكلهم مهما توفرت الإمكانيات والموارد البشرية والمادية، لهذا فإن مسألة رعاية وحماية هذه الشريحة في الجزائر مسؤولية الجميع سواء فرد، مجتمع، أسرة أو حكومة.

لذا فإننا نوصي بضرورة:

-تحيين التشريعات والسياسات بما يخدم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وأوليائهم من خلال:

- وضع برامج علمية من أجل التكفل النفسي والاجتماعي بذوي الاحتياجات الخاصة.

- حملاتالإرشاد والتوجيه الأسري لمساعدة الآباء والأمهات على تفهم مشكلات أولادهم ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لحثهم على المشاركة في تنميتهم اجتماعيا، وتدريبهم على الاستقلالية والاعتماد على أنفسهم..

الخاتمة

-التوسع في إنشاء المراكز الطبية المتخصصة والوحدات المحلية في مختلف الولايات،إجراء الفحوص الطبية الدورية على الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة، للكشف المبكر للأمراض، وتشخيص حالات الإعاقة في مراحلها الأولى، و تقديم الخدمات العلاجية المناسبة و تزويد المعاقين بالأجهزة الملائمة لإعاقتهم، و تأهيلهم و تدريبهم على استخدامها..

-تشجيع الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني التي تقوم برعاية الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تمويلها ومساعدتها تقنيا كالدورات التدريبية.

-إحصاء ذوي الاحتياجات الخاصة خاصة في المناطق الريفية و النائية من خلال لجان مختصة أو خلايا جوارية.

-رفع المنح الممنوحة لذوي الاحتياجات الخاصة إلى القدر الذي من شانه أن يضمن تحقيق الاحتياجات الأساسية له.

-تهيئة مراكز متخصصة سواء تعليمية أو مهنية تتلاءم مع طبيعة هذه الفئة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

_ سورة الحجرات, الآية 11.

_ سورة آل عمران الآية 100

_ سورة الإسراء, الآية 29.

الحديث النبوي:

_ حديث نبوي رواه البخاري.

الكتب:

1- إبراهيم مدحت حافظ, **دور الزكاة في خدمة المجتمع**, القاهرة, دار الغريب للطباعة والنشر والتوزيع.

2_ احمد ابراهيم حمزة ،**السياسة الاجتماعية** ،عمان ،دار السيرة ،2015.

3-أحمد مصطفى خاطر, **الإدارة وتقويم مشروعات الرعاية الاجتماعية**, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 1990.

4- أحمد كامل أحمد, **السياسة الاجتماعية**, القاهرة, مكتبة القاهرة الحديثة, 1970.

5 _ إيمان فؤاد محمد كاشف, **الإعاقة العقلية بين الإهمال والتوجيه**, دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع, القاهرة.

6- إيزابيل أورتيز, **السياسة الاجتماعية**, إدارة الشؤون الاقتصاديةوالاجتماعية للأمم المتحدة, نيويورك, 2007.

7-بدر الدين كمال عبده, **الإعاقة في محيط الخدمة الاجتماعية**, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2003م.

-**8** بدر الدين كمال عبده, محمد السيد حلاوة, **رعاية المعاقين سمعيا وحركيا**, المكتب الجامعي الحديث, الأزاريطة, الإسكندرية.

قائمة المراجع

9- جابرييل الموند, بنجام بويل, **السياسة العامة المقارنة- الإطار النظري**(ترجمة محمد البشير مغازي), بنغازي, منشورات فاريونس, 1996.

10- جيمس اندرسون, **صنع السياسة العامة**(ترجمة عامر الكبيسي) عمان, دار المسيرة, 1999.

11- عبد النور ناجي, مبروك ساحلي, **مقدمة في دراسة السياسة العامة**, عنابة, دار العلوم, 2014.

12- طارق عبد الرؤوف عامر , **المهارات الحياتية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة**, دار الجوهرة للنشر والتوزيع, القاهرة, ط1, 2015.

13- طلعت مصطفى السروجي وآخرون, **السياسة الاجتماعية**, عمان, دار الفكر,2015.

14- ماهر أبو المعاطي علي, **السياسة الاجتماعية (أسس نظرية- نماذج عالمية وعربيةومحلية),** مكتبة الزهراء, الشرق, القاهرة, 2005.

15- ماهر أبو المعاطي علي, **مقدمة في الرعاية الاجتماعية والخدمة الاجتماعية**, دار الزهراء, 2009.

16- محروس خليفة,**السياسة الاجتماعية والتخطيط في العالم الثالث**, دار المعرفة الجامعية, الإسكندرية, 2003.

17- محمد أحمد بيومي, **علم الاجتماع والقضايا السياسية الاجتماعية**, الإسكنندرية, دار المعرفة الجامعية, 1991.

18- محمد سيد فهمي, **واقع رعاية المعوقين في الوطن العربي**, الإسكندرية, 2005.

19_محمد عبد الفتاح, **العلاقات العامة في المؤسسة الاجتماعية**, ط2, الإسكندرية, مصر, 1977.

20- محمد علي الهاشمي،**شخصية المسلم**، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، 2004, ص 234.

21_ مدحت محمد أبو النصر،**الإعاقة والمعاق رؤية حديثة**، ط1،المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، مصر، 2009.

22-محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي(المفاهيم ،المناهج ،الاقترابات ،والأدوات)،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 1997.

23_ مصطفى أبو زيد فهمي، حسين عثمان،،**الإدارة العامة**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2003.

24_ عبد الرحمان سيد سليمان, **سيكولوجية ذوي الاحتياجات الخاصة**، الجزء الأول, مكتبة زهراء الشرق, القاهرة.

25_ نبيل رمزي اسكندر،**الأمنالاجتماعي وقضية الحرية**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1988.

26-نظيمة أحمد سرحان،**الخدمةالاجتماعية المعاصرة**، ط1، القاهرة, مصر، 2006.

27-هناء حافظ بدوي،**إدارة وتنظيم المؤسسات الاجتماعية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2002.

المجلات :

1_اللجنة الاقتصاديةوالاجتماعية لغربي آسيا, نماذج السياسات الاجتماعية, التجربة التونسية ودلالاتها, سلسلة دراسات السياسة الاجتماعية, الأمم المتحدة, نيويورك,200.

2- العمري عيسات، مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر مقاربة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر2014،الجزائر.

3_ بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول،نوفمبر 2012، الجزائر.

المراجع غير المنشورة (الرسائل الجامعية)

1- أمير فايد دياب حرارة،(تحليل سياسات الرعاية الاجتماعية للأسرى المحررين في فلسطين خلال الفترة 1994-2014م) ضمن مقتضيات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في الخدمة الاجتماعية، تخصص التخطيط، جامعة حلوان، 2017.

2-العمري عيسات،(سياسة الرعاية الاجتماعية للمعاقين حركيا في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة من المعاقين حركيا بالمجتمع المحلي ببرج بوعريريج)، رسالة دكتوراه في علم الاجتماع التنظيم والعم,, إدارة الموارد البشرية، جامعة سطيف2، السنة الجامعية 2015/2014.

3_ إبتسام بركة، أسماء ترشة، جهيدة سعد العايب،الإحتراق النفسي لدى العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة(دراسة وصفية مقارنة لدى عينة من العاملين مع ذوي الاحتياجات الخاصة بمدينة الوادي)، رسالة ليسانس في علوم التربية، تخصص تربية خاصة، جامعة الوادي، 2013-2014.

4_سيبة غارو، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر 1997-2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2011-2012.

5- رنا محمد صبحي عواده، دمج المعاقين حركيا في المجتمع المحلي بيئيا واجتماعيا, (دراسة حالة في محافظة نابلس), رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا في برنامج التخطيط الحضري والإقليمي في جامعة النجاح الوطنية, نابلس, فلسطين,2007.

6_ غور ليدية، حمزة لعزلة، سياسة الحماية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر (2002-2018)، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن والمركز النفسي البيداغوجي تيفريأوسيرم، ولاية تيزي وزو، مذكرة ماستر، تخصص سياسات عامة

وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2018/2017.

7_ طارق تاحي، مفهوم الأمن بين الفرد والدولة، دراسة في تطور مجالات الأمن، رسالة ماجستير ، تخصص العلاقات الدولية،قسم العلوم السياسية، كلية العلوم والإعلام، جامعة الجزائر، 2006/2005.

8_ مسعود البلي، واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة، مذكرة ماجستير،قسم العلوم السياسة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، 2009.

9_ نجاة ساسي هادف،(دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة، دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الاحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيا بولاية سكيكدة), رسالة دكتوراه علم الاجتماع, تخصص تنمية الموارد البشرية،جامعة سكيكدة، السنة الجامعية 2014/2013.

الدساتير:

_دستور 2016, مؤرخ في 06 مارس 2016, المواد 72 , 66 ،الصادر في 7 مارس 2016.

الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال والمعوقين وتنظيمها وسيرها،المؤرخ في 11 مارس 1980.

2- القانون رقم 07/81 متعلق بالتمهين, المادة 15، ج.ر.ع26 صادر في 30 يونيو 1981،مؤرخ في 27 جوان 1981.

3- المرسوم التنفيذي رقم 81 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981, المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا,المادة 02 ،العدد 52, الصادر في 09 ديسمبر 1981.

4 -المرسوم التنفيذي رقم 81-338 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981, يتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين,المادة 02،العدد 50 صادر في 15 ديسمبر 1981.

5_ المرسوم التنفيذي رقم 391/81 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للثقافة والفنون الشعبية,المادة 02،العدد 52, الصادر في 29 ديسمبر 1981.

6_المرسوم التنفيذي رقم 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني,المواد 02-06-10.العدد 20 الصادر في 18 ماي 1982.

7- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية,المادة 05 ،العدد 28 ،الصادر في 05 جويلية 1983.

8_ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها ،المواد من 89 إلى 96 ،الصادر في 17 فيفري 1985 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 88-27 المؤرخ في 09 فيفري 1988 يتضمن إنشاء ديوان وطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها,المادة رقم 01.العدد 6 ،الصادر في 10 فيفري 1988.

10_ القانون رقم 26/89 المؤرخ في 21 ديسمبر 1989 يتضمن قانون المالية,المادة 31.العدد1 ،الصادر في 3 يناير 1990.

11_ قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ,المادة 16 ،العدد17،الصادر في 25 أفريل 1990.

12_ المرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996, يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية , المادة 2.العدد8, الصادر في 25 ديسمبر 1996.

13 _القانون رقم 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتضمن حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم, المواد 01-02-03.العدد 34،الصادر بتاريخ 14 ماي 2002.

14-المرسوم تنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 8 ماي 2002 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 من القانون 09/02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 19 جانفي 2003, العدد 04, الصادر في 22 جانفي 2003.

15 _المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 10 أكتوبر 2003 المتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه, المادة 01 ،العدد 61, الصادر في 08 اكتوبر 2003.

16-المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 26 أفريل 2006 المتضمن تحديد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض من تسعيراته, العدد 28, الصادر في 30 أفريل 2006.

17_المرسوم التنفيذي رقم 07-340 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 الموافق لـ19 يناير 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09, مؤرخ في 8 ماي 2002, مؤرخ في 31 أكتوبر 2007,العدد 70, صادر في 05 نوفمبر 2007.

18_ المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرخ في16 سبتمبر 2019 المتعلق بتحديد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها و مراقبتها , المادة 02،العدد 58, صادر في 16 نوفمبر 2008.

19_ المرسوم التنفيذي رقم 08-335 المؤرخ في29 اكتوبر2008 المتعلق بتحديد شروط إنشاء المؤسسات الاجتماعية و الطبية الاجتماعية وتنظيمها وسيرها و مراقبتها , المادة 02 ،العدد 63, صادر في 16 نوفمبر 2008.

20_المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 09 سبتمبر2018 المتعلق بشروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها سيرها ومراقبتها, المادة 01،العدد55،الصادر في 06 سبتمبر2018.

المقابلات:

- مقابلة مع السيد بشير حمادي،رئيس مصلحة المعاقين بمديرية النشاط الاجتماعي بالوادي.
- مقابلة مع السيد جمال تيلاني،مدير مدرسة المعوقين بصريا بالرباح.
- مقابلة مع السيدة كوثر تيجاني،مختصة نفسية بالمدرسة.
- مقابلة مع السيدةنبيلة بريك،رئيسة مصلحة التربية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح

المواقع الالكترونية

1- تنصيب لجنة تسهل وصول الأشخاص المعاقين www.elnassa.com/dz/index.php.component/k2/item/16987.

2- لمياء بن دعاس, ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر, حديث عن العراقيل وآخر من الوعود التي لم تتحقق www.elmaouid.com/dossiers/10987dz .

3-ق.ح, أحكام خاصة لفائدة ذوي الاحتياجات الخاصة. www.djazairess.com/akhbarelyoumy208610 .

4-موقع وزارة التضامن الوطني وقضايا الأسرة والمرأة https://www.msnfcf.gov.dz/?p=ecoles_enfants_malvoyants،

5- موقع وزارة التضامن الاجتماعي وقضايا المرأة والأسرة https://www.msnfcf.gov.dz/?p=ecol_enfan_defic_aud_.،

6- موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، https://www.msnfcf.gov.dz/?p=centres_pehm

7- موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، https://www.msnfcf.gov.dz/?p=cnfp_personne_handicap

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	09
الفصل الأول :الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة	21
المبحث الأول: ماهية السياسة الاجتماعية	22
المطلب الأول: تعريف السياسة الاجتماعية	22
المطلب الثاني: أهمية السياسة الاجتماعية	27
المطلب الثالث: ركائز السياسة الاجتماعية	28
المبحث الثاني: ماهيةالرعاية الاجتماعية	33
المطلب الأول: مفهوم الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة	33
المطلب الثاني: ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة	37
المطلب الثالث: تصنيفات ذوي الاحتياجات الخاصة	41
الفصل الثاني : الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري	50
المبحث الأول : مراحل الرعاية الاجتماعية في التشريع الجزائري	52
المطلب الأول : سياسة التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة قبل 2002	52
المطلب الثاني : الاهتمامبذوي الاحتياجات الخاصة بعد 2002	56
المطلب الثالث :سياسة التكفل من خلال التعديلات التي طرأت على قانون رقم 02/09	62

الفهرس

المبحث الثاني :التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر	65
المطلب الأول :المدارس المتخصصة والمراكز البيداغوجية	65
المطلب الثاني : مؤسسات التكوين الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة	70
المبحث الثالث :واقع الإدماج التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر	74
المطلب الأول : الإدماج التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة	74
المطلب الثاني : التأهيل التربوي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر.	75
الفصل الثالث :دراسة حالة خدمات الرعاية المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة بمدرسة المعاقين بصريا بالرباح	78
المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة	79
المطلب الأول : التعريف بميدان الدراسة	79
المطلب الثاني : أدوات جمع البيانات	80
المبحث الثاني: واقع خدمات الرعاية الاجتماعية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح.	80
المطلب الأول: واقع الخدمات التربوية والتعليمية	80
المطلب الثاني:واقع الخدمات النفسية والاجتماعية	81
المبحث الثالث : تحليل وتقييم خدمات الرعاية الاجتماعية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح	83

الفهرس

المطلب الاول : تحليل وتقييم خدمات الرعاية الاجتماعية بمدرسة المعوقين بصريا بالرباح	83
المطلب الثاني : نتائج الدراسة	84
الخاتمة	

الملاحـــــــــــــــــق

إحصائيات التكفل بفئتي المعاقين بصريا والمعاقين سمعيا خلال 23 سنة.

السنة الدراسية	عدد التلاميذ المتكفل بهم
1997/1996	07
1998/1997	15
1999/1998	30
2000/1999	59
2001/2000	68
2002/2001	77
2003/2002	95
2004/2003	93
2006/2005	86
2007/2006	78
2008/2007	77
2009/2008	69
2010/2009	77
2011/2010	69
2012/2011	72
2013/2012	61
2014/2013	52
2015/2014	48
2016/2015	23
2017/2016	22

2018/2017	24
2019/2018	18
2020/2019	31

النتائج المتحصل عليها خلال 22 سنة:

نتائج شهادة التعليم الابتدائي:

الدفعات	الموسم الدراسي	عدد الممتحنين	نسبة النجاح
الدفعة الأولى	1999/1998	08	100%
الدفعة الثانية	2001/2000	07	
الدفعة الثالثة	2003/2002	05	
الدفعة الرابعة	2005/2004	10	
الدفعة الخامسة	2006/2005	09	
الدفعة السادسة	2007/2006	04	
الدفعة السابعة	2008/2007	13	
الدفعة الثامنة	2009/2008	09	
الدفعة التاسعة	2011/2010	04	
الدفعة العاشرة	2013/2012	02	
الدفعة الحادية عشر	2014/2013	06	

نتائج شهادة التعليم الابتدائي خلال 14 دورة من المشاركة:

ترتيب الدفعة	الموسم الدراسي	عدد الممتحنين	نسبة النجاح
الدفعة الأولى	1999/1998	08	%100
الدفعة الثانية	2001/2000	07	%100
الدفعة الثالثة	2003/2002	05	%100
الدفعة الرابعة	2005/2004	10	%100
الدفعة الخامسة	2006/2005	09	%100
الدفعة السادسة	2007/2006	04	%100
الدفعة السابعة	2008/2007	13	%100
الدفعة الثامنة	2009/2008	09	%100
الدفعة العاشرة	2011/2010	04	%100
الدفعة الحادية عشر	2013/2012	02	%100
الدفعة الثانية عشر	2014/2013	06	%100
الدفعة الثالثة عشر	2018/2017	07	%100
الدفعة الرابعة عشر	2020/2019	04	%100

الملخص

تناولت هذه الدراسة الموسومة بعنوان:دور سياسة الرعاية الاجتماعية في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر –دراسة ميدانية: مدرسة المعوقين بصريا بالرباح– مختلف السياسات الحكومية والتشريعات القانونية خاصة القانون 02–09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم،والذي كرس الإطارالقانوني و المؤسساتي لحمايتهم وإدماجهم اجتماعيا،حيث تم طرح الإشكالية التالية:مامدى تكفل سياسة الرعاية الاجتماعية بذوي الاحتياجات الخاصة بالجزائر؟ تهدف الدراسة إلى التطرق لشريحة مهمة في المجتمع وهي فئة المعاقين والوقوف عن كثب على واقع الرعاية الاجتماعية للمعوقين بصريا وذلك في مدرسة المعوقين بصريا بالرباح،و توضيح طبيعة سياسات الرعايةالاجتماعية التي أولتها الجزائر للتكفلبذويالاحتياجات الخاصة و مدى نجاعتها، وتأتي مشكلة ذوي الاحتياجات الخاصة في قمة اهتمامات جميع المسؤولين في دول العالم حيث نجدها في الوقت الراهن إحدى أهم المشكلات الاجتماعية التي ترتبط ارتباطا وثيقا وأساسيا بقضايا التنمية ومشكلاتها المتعددة، والجزائر واحدة من الدول النامية التي أولت اهتماما خاصا بهذه الشريحة الهامة من المجتمع، ولما كان الأمر كذلك فان الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة حق كرسه الدستور الجزائري وكل الفئات والشرائح الاجتماعية الأخرى أوضحته قوانين الجمهورية وجسدته مؤسسات الدولة في الميدان منذ فجر الاستقلال إلى اليوم.

تم التوصل في هذه الدراسة إلى أن ظاهرة الإعاقة تعتبر من بين الظواهر الاجتماعية التي تعرف تزايدا كبيرا، و التي تنعكس سلبا سواء على الفرد ذوي الاحتياجات الخاصة أو المجتمع، باعتبارها فئة مهمشة، و الجزائر من بين الدول التي تعاني

انتشارالهذه الظاهرة حيث عرفت تزايدا كبيراومستمراخلال السنوات الأخيرة، وصل عددهم حسب إحصائيات 2018 ما يقارب 6 ملايين من ذوي الاحتياجات الخاصة باختلاف نوع إعاقتهم, وانطلاقا من أهمية العنصر البشري في عملية التنمية أصبح الاهتمام بهذه الفئة في الجزائر من أولويات الجهود الحكومية، حيث صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية و الرعاية في مختلف مجالاتها القانونية و الاجتماعية و النفسية والصحية.

لكن بالرغم من الجهود التي بذلت سواء على المستوى الاجتماعي أو المهني أو التأهيلي لتحقيق الدمج الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة, إلا أنها لم تخفف من حدة الوصمة التي ترافقهم، و ذلك لاصطدام هذه الجهود بالواقع خاصة عدم تصميم المنشآت العمرانية بما يتماشى ونوع إعاقتهم إضافة لعدم تقبل بعض أفراد المجتمع لهذه الفئة، وأيضا عدم كفاية المنحة المقدمة لهم لتلبية احتياجاتهم الأساسية.

تأسيسا لما تقدم يتبين لنا أن الاهتمام بهذه الفئة يعد اليوم أولوية مجتمعية، تقتضي ضرورة انتهاج سياسات و رسم إستراتيجياتعلى مستوى جميع الأصعدة لتوفير الرعاية والخدمات التأهيلية لهم على مستوى مجتمعاتهم و بيئاتهم المحلية، و ذلك بخلق تغييرات أكثر إيجابية في أنماط التنشئة الاجتماعية و القيم الثقافية و إتاحة الفرص أمام الجميع بما يضمن مشاركتهم و إسهامهم في العملية التنموية المجتمعية.

LE RESUME

This study, entitled: The role of Social Welfare policy in caring for people with special needs in Algeria - Field Study: School of visually impaired Persons with Profit - various government policies and legal legislation, in particular Law 02-09 on the Protection and Promotion of Persons with Disabilities, which has established the legal and institutional framework for their protection and social integration, has presented the following problems: How does the welfare policy guarantee the disabled in Algeria? The study aims at addressing an important segment of society, which is the category of disabled persons, to closely examine the reality of visual welfare for persons with disabilities in the visually impaired school, and to clarify the nature and the extent of social welfare policies that Algeria has adopted to ensure the accessibility of special needs. The problem of people with special needs comes at the top of all officials in the world countries, where we find it at the present time One of the most important social problems that are closely and fundamentally related to development issues and their multiple problems, and Algeria is one of the developing countries that have paid special attention to this important segment of society. Since this is the case, social welfare is a right enshrined in the Algerian Constitution and all other social groups and segments, as illustrated by the laws of the Republic and embodied by the State institutions in the field from the dawn of independence till today. The study found that disability is one of the social phenomena that is known to increase considerably, and that are negatively reflected both on the individual with special needs and on society, as a marginalized group, Algeria is among the countries that suffer from this phenomenon, where it has witnessed a great and continuous increase in the last years, the number of

whom, according to 2018 statistics, reached about 6 million persons with special needs depending on their type of disability. The importance of the human component of the development process has made it a priority for the Government to take care of this group in Algeria, where many laws have been enacted to provide protection and care in its various legal, social, psychological and health fields. However, despite the efforts made at the social, professional and rehabilitation levels to achieve social integration of persons with special needs, they did not alleviate the stigma that acclaims them. This is particularly true because of the fact that urban facilities are not designed in line with their type of constraints, as well as the lack of acceptance by some members of society of this group, and the insufficient grant to them to meet their basic needs. In order to establish the above, we find that attention to this group is today a societal priority, which requires policies and strategies at all levels to provide them with care and rehabilitation services at the community and local levels. This is by creating more positive changes in patterns of socialization, cultural values and providing opportunities for all to ensure their participation and contribution to the community development process.